

الضبط الإداري في مجال الصحة (دراسة حالة كوفيد 19)

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: **قانون إداري**

إعداد الطالبين:

بن قلية علي

شطي عبد الوهاب

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
طواهري إسماعيل	أ.د/محاضرة أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
قريشي رزيقة	أ.د/محاضرة أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا
سكفالي ريم	أ.د/محاضرة أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	ممتحنا

الموسم الجامعي: 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ

دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنْ اللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ

الْبَصِيرُ))

صدق الله العظيم

سورة غافر، الآية (02)

إهداء

إلى من تعبأ في تربيتي

إلى من حملتني وهنأ على وهن تسعة أشهر وأرضعتني
حولين كاملين، وذرفت دموع لألمي ومرضي إلى أمي الغالية.
وإلى من كان أساس راحتي وسهر على تربيتي انه
أبي رحمه الله وادخله الفردوس الأعلى *
لن انسي من كانت تقف وتسهر معي إلى رفيقة دربي
أنها زوجتي المخلصة كما لا أنسى كل أبناءي.
لكل هؤلاء لكم مني خالص التحيات.

من الطالب: بن قلية علي

إهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن نعم الله علينا كثيرة لا تُعد ولا تحصى، والله عز وجل هو المتفضل علينا بكل أنواع النعم، فهو الخالق والرازق، سخر لنا ما في السموات وما في الأرض، فهو وحده سبحانه المستحق للحمد والشكر.

و شكر الله مقترن بإيمان العبد قال الله تعالى في كتابه العزيز

﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَأَمَّنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ (النساء)

(147)

اهدي هذا العمل المتواضع:

- إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية.

- إلى روح أبي الزكية الطاهرة.

- إلى أمي العزيزة الغالية.

- إلى زوجتي وأبنائي الأعتاء.

أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذة الدكتورة المشرف قريشي رزيقة، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة ولا ننسي تقديم الشكر الجزيل لكل الأساتذة المحترمين والأساتذة جامعة الشهيد حمى لخضر نقول لكم شكرا جزيلا علي كل مجهدا تكم

- إلى كل هؤلاء وهؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

ونسأل الله أن يجعله نبراسا لكل طالب علم.

الطالب: شطي عبد الوهاب

شكر و عرفان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

الحمد والشكر لله حمدا كثيرا مبارك، الذي انعم علينا بنعمة الإسلام ونعمة العقل الذي ميز به الإنسان عن باقي المخلوقات الآخرة وجعله خفية في الأرض أما بعد.

✚ كل الاحترام والتقدير لكل المسؤولين في كلية الحقوق وكل الأساتذة والإداريين والعمال وكل من له علاقة بكلية الحقوق العلوم لسياسية جامعة حمى لخضر وكل رفقاء الدرب.

✚ إلى كل أستاذ درسنا أو أعطانا فكرة في المجال العلمي، لا تكفيني عبارة احترام وتقدير ولكن اطلب من الله العزيز الحكيم أن يكون جزائكم الفردوس الأعلى، لأن ما قدمته لنا بكل تواضع ومساعدات خلال مسيرتنا طول الخمسة سنوات تركت بصمة حب في قلوبنا نكنها لكم بكل شغف و احترام, موعدنا مناسبات علمية أخرى إنشاء الله.

✚ كما لا انسي أستاذتنا الكريمة والطيبة الدكتورة قريشي رزيقة الشمعة التي لا تنطفئ... لا تقلق ولا تمل بل ابتسامة دائمة ومشرقة، نصائح وإرشادات تبسيط كل ماهو صعب لا يوجد وقت في قاموسها لراحة بل اغلب وقتها كان في توجيهنا ودعمنا من اجل تحقيق هدفنا فيما توصلنا إليه... وفقك الله وجزأك عن كل حرف نورتيني به، لكي مني اسما عبارات الاحترام والتقدير وشكرا.

قائمة المختصرات:

❖ أولاً باللغة العربية:

- ✓ ج, ر, ج, د, ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.
- ✓ ج, ر: الجريدة الرسمية.
- ✓ ص: صفحة.
- ✓ د: دكتور.
- ✓ أ, د: أستاذ دكتور.
- ✓ د, د, ن: دون دار النشر.
- ✓ د, س, ن: دون سنة النشر.
- ✓ ط: طبعة.
- ✓ سا: ساعة.
- ✓ ق, ع: قانون العقوبات

❖ ثانياً باللغة الفرنسية:

- ✓ P: PAGE
- ✓ N: NUMERO
- ✓ OP CIT: ARTICLE

المقدمة

المقدمة

بالنظر إلى خطورة الآثار المترتبة على ممارسة سلطات الضبط الإداري ومساسها بالحقوق والحريات الفردية، فقد حدد القانون الهيئات التي يخول لها الاضطلاع بممارسة صلاحية الضبط الإداري في إطار تسهيل القيام بمهمتها، لذا فقد منح القانون بمفهومه الواسع صلاحيات ضببية واسعة ومتنوعة لدى العديد من الهيئات، إلا أن هذه الصلاحيات المخولة لسلطات الضبط الإداري ليست سلطة مطلقة، بل هي سلطة مقيدة ومرتبطة بضوابط تحقيق الحفاظ على النظام العام، بمقوماته المختلفة، بغية حماية حقوق وحريات الأفراد.

استنادا إلى ذلك فإن تدخل سلطات الضبط لممارسة تدابير وإجراءات الضبط الإداري سواء كان ذلك في الظروف العادية أو الاستثنائية لتجسيد حماية النظام العام، فإنها قد تثير مسألة الاعتداء على حقوق وحرية الأفراد كحرية الرأي والتعبير، وحرية التنقل، وحرية الاجتماع، لاسيما باختلاف الوسائل المتخذة في تدابير الضبط الإداري في ظل الظروف العادية عنها في الاستثنائية، باعتبار أن الضوابط والقيود التي تخضع لها الإدارة وهي تمارس سلطات الضبط الإداري تختلف عن ما إذا كانت في ظل الظروف العادية عن تلك في ظل الظروف الاستثنائية.

وتنقسم سلطات الضبط الإداري إلى سلطات مركزية و محلية، هذه الأخيرة التي يقصد بها الإدارة المحلية و تعرف على أنها" التنظيم الإداري لإقليم دولة ما و الذي تلجأ بموجبه الحكومة المركزية إلى توزيع بعض المهام الإدارية وإسنادها إلى هيئات محلية مستقلة و منتخبة، تمارس مهامها على إقليم جغرافي محدد وتكون مسؤولة أمام حكومة ومركزية .

كانت الجزائر ملزمة بهذه المهام والتدابير الضببية التي تقوم بها السلطات الإدارية المحلية ضرورية للحفاظ على النظام العام في المجتمع لاسيما في الأمراض و الأوبئة التي تهدده لذلك صدرت بعض النصوص التنظيمية ألزمت السلطات المحلية باتخاذ مجموعة من التدابير لمكافحة (كوفيد19) و الحد من انتشاره لتخفيف من أثاره على صحة الأفراد مثل التدابير المتعلقة بالحجر الصحي و الحجر المنزلي و الغلق المؤقت للمحلات و المؤسسات و

غيرها ،توعية المجتمع و تزويدهم بالمعلومات الصحية و الرسائل الايجابية للوقاية من الإصابة بفيروس كورونا (كوفيد19) على مستوى الفرد- الأسرة- المجتمع .

وهنا يتجلى لنا فكرة الضبط الإداري على انه مظهر من مظاهر السلطة العامة الذي تباشر من خلاله سلطة الترخيص الحظر والمنع والردع في الحالات الغير العادية .

لقد قمنا في مذكرتنا بتقسيمها الي فصلين وحاولنا ان نعالج في الفصل الاول الجانب النظري لضبط الإداري محاولين ان نكشف الستار على كل ما هو مبهم في موضوع الضبط الاداري .

ولقد ابرزنا الجانب التطبيقي لضبط والمتمثل في جملة المراسيم التنفيذية سواء كانت مراسيم رئاسية او مراسيم وزارية او جملة القرارات الادارية التي كانت تهدف في مجملها الي الحد من انتشار الوباء والمحافظة على سلامة المواطنين بالدرجة الاولى لان الصحة مكفول بها دستوريا وهي ذات اهمية بالغة سنشرح كل ذلك في الجزء المتعلق بالصحة .

تعريف بالموضوع:

- موضوع جائحة كورونا هو حديث الساعة وهو المشكل الذي يقف في وجه العالم اليوم سواء الدول المتخلفة أو المتقدمة وهو بذلك لم يحدد له علاج مؤكد وهنا يبقى الضبط هو الوسيلة الأساسية للوقاية من هذا الوباء.
- يتعلق وباء كورونا، بالحياة وبصحة الإنسان وله أثر وخيم في جميع المجالات.
- عدم مراعاة المشرع لهذه الظروف بشكل دقيق وواضح مما يسمح بالإحاطة بكل جوانبه واتخاذ الإجراءات والضوابط الإدارية من طرف السلطات المعنية.

أسباب اختيار الموضوع:

- يعد هذا الموضوع من أهم المواضيع التي تمثل مشكل قد يقضي على الجنس البشري، خاصة أن هذه الأخير في تطور يقابله عدم وعي المواطن وعدم الاستجابة للإرشادات والبرتوكولات الصحية وحتى المراسيم التنفيذية والقرارات الإدارية، لذا قمنا بمحاولة معالجة هذا الموضوع من الناحية القانونية عسى أن تحمل بين طياته ما يستفيد به الطالب أو الباحث أو حتى أهل الفقه.

أهمية الدراسة:

- أهمية هذا البحث من أهمية موضوعه المتعلق بالضوابط الإدارية، كالوقاية والحماية للصحة العامة من الناحية القانونية.
- وتتجلى أهميته في التركيز على أهم الضوابط الإدارية في حماية الصحة العامة مما أدى بالدولة تكثيف الهيئات لمجابهة الوباء خاصة أمام سرعة انتشاره وتطوره، كما قامت الجزائر باستحداث عدة إجراءات قانونية لتتلاءم مع هذا الوضع والتصدي لخطورة هذا الأمر الذي أدى إلى المساس بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا.

أهداف الدراسة: هناك أهداف أساسية نسعى من خلفها إلى:

- دراسة تاريخ هذا الوباء ومن ثما الاسترشاد به في المستقبل.
- وضع الإحصائيات أمام الجميع - الباحثون - الفقهاء - للخروج بحلول.
- وضع تدابير أمنية أكثر حرص على صحة المواطن.
- تحسيس بأهمية الموضوع أمام الرأي العام لكونه يمس بالصحة.

إشكالية البحث:

نهدف من خلال معالجتنا لهذا الموضوع إلى الوقوف على أسباب انتشار فيروس كورونا في الجزائر والتعرف على أهم التدابير والإجراءات الوقائية التي وضعتها الحكومة الجزائرية لمواجهة فيروس كورونا.

انطلاقا مما سبق نحاول في هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية التالية:

• ما مدى كفاية الضبط الإداري في مجال الصحة في مواجهة (كوفيد19) في

الجزائر؟

• ما هي حدود سلطات الضبط الإداري في ظل فيروس كورونا؟ وكيف تتم هذه

الإجراءات لمعالجة الجائحة بالجزائر قانونيا وكيف تتم الوقاية منها؟

منهجية الدراسة:

تم إتباع منهج التحليلي والوصفي، في الدراسة وذلك لملائمة الموضوع وأهداف الدراسة من خلال التطرق إلى مفهوم فيروس كورونا وإبراز التدابير الوقائية والتعليمات الصحية لمكافحة فيروس كورونا في الجزائر والمنظمات الدولية.

صعوبات البحث: نقص في المراجع المتعلقة في الموضوع البحث لأن دراسة موضوع

جائحة كورونا حديث الساعة ولازلنا إلي يومنا هذا نعني منه.

الدراسات السابقة غير كافية كونها تتعلق، بظرف جديد ولهذا اعتمدنا على أخذ

المعلومات من مصادر ثانوية كالمجالات، وتتبعنا إجراءات بعض الإدارات المحلية .

خطة الدراسة: وتتمثل في مايلي

الفصل الأول: الضبط الإداري.

المبحث الأول: مفهوم بالضبط الإداري.

المطلب الأول: التعريف بالضبط الإداري وخصائصه.

الفرع الأول: التعريف بالضبط الإداري.

الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري.

المطلب الثاني: أنواع الضبط الإداري.

المطلب الثالث: هيئات الضبط الإداري.

المبحث الثاني: أغراض الضبط الإداري ووسائله وحدوده.

المطلب الأول: أغراض الضبط الإداري.

المطلب الثاني: وسائل وأساليب الضبط الإداري.

المطلب الثالث: حدود الضبط الإداري.

الفصل الثاني: الإجراءات المتخذة من طرف هيئات الضبط الإداري لمجابهة (كوفيد 19).

المبحث الأول: تدابير وإجراءات الهيئات الإقليمية لمجابهة (كوفيد 19).

المطلب الأول: الهيئات الوطنية لمجابهة (كوفيد 19).

الفرع الأول: رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: الوزارات.

المطلب الثاني: الهيئات المحلية لمجابهة (كوفيد 19).

الفرع الأول: الوالي.

الفرع الثاني: رئيس البلدية.

المبحث الثاني: إجراءات الهيئات العالمية لمجابهة (كوفيد 19).

المطلب الأول: إجراءات هيئة الأمم المتحدة لمجابهة (كوفيد 19).

المطلب الثاني: إجراءات المنظمة العالمية لصحة لمجابهة (كوفيد 19).

المطلب الثالث: إجراءات منظمة حقوق الإنسان لمجابهة (كوفيد 19).

الخاتمة.

الفصل الأول

الضبط الإداري

الفصل الأول : الضبط الإداري.

ان الفصل الاول هو عبارة عن جانب نظري لضبط الإداري الذي تطرقنا فيه الي
مبحثين وضعنا من خلالهما التعريف بالضبط الإداري وخصائصه ، من جهة كمبحث اول
و أغراض الضبط الإداري ووسائله وحدوده كمبحث ثاني من جهة ثانية كل ذلك من اجل
توضيح الضبط الإداري, كاليه لحماية المواطن تقابله احترام حقوق والحريات العامة .

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري.

لقد عالجتا المبحث الأول الذي قسمنا فيه التعريف بالضبط الإداري إلى ثلاثة مطالب.
تطرقنا في المطلب الأول إلى مفهوم الضبط الإداري وحددنا خصائصه ،أما في
المطلب الثاني فقد عرجنا حول أنواع الضبط الإداري لننتهي من المبحث الأول بهيئات
الضبط الإداري كمطلب ثالث.

المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري وخصائصه.

تقتضي منا معرفة الضبط الإداري ان نعرفه من الجانب اللغوي وضرورة تعريفه من الجانب التشريعي وكذا الجانب الفقهي ، كل هذا في المطلب الاول .

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري

1. تعريف اللغوي للضبط الإداري ونجد :

ضَبَطَ يَضْبُطُ وَيَضْبِطُ، ضَبَطًا، فهو ضابط، والمفعول مَضْبُوطٌ

ضَبَطَ لِسَانَهُ: حفظه بالحَزْمِ حفظًا بليغًا

ضَبَطَ عَمَلَهُ: أَنْفَقَهُ، أَحْكَمَهُ .

ضبط ساعته: طابقها مع الوقت الجار .

ضبطَ الْمُعَلِّمُ النَّصَّ: صَحَّحَهُ وَشَكَّلَهُ بِالْحَرَكَاتِ.

ضَبَطُوا اللَّصَّ: أَلْقَوْا عَلَيْهِ الْقَبْضَ

ضَبَطَ أَعْصَابَهُ: كَبَحَهَا، سَيَّطَرَ عَلَيْهَا يَضْبِطُ نَفْسَهُ فِي لَحَظَاتِ الْعَضْبِ".¹

2. تعريف التشريعي للضبط الإداري: "الناظر لمختلف التشريعات لا يجدها جاءت بتعريف

الضبط الإداري بل، تطرقت لأغراضه وهدفه.

ففي فرنسا، أشارت المادة 97 من القانون الصادر بتاريخ 1884/04/05 على أن

يختص البوليس المحلي بالمحافظة على النظام والأمن والصحة العامة .

ويقابلها ما ورد بالمادة 131 فقرة ثانية من قانون البلديات، الصادر 142 في 21 فبراير

1996 والمتعلق بالجماعات المحلية، ونفس الأثر اتبعه المشرع المصري، حيث نصت المادة

الثالثة من القانون رقم 109 لسنة 1971 والخاص بهيئة الشرطة بالمحافظة على النظام العام

والأمن والآداب وحماية الأرواح والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها.

كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات وتنفيذ ما تفرضه عليها

القوانين واللوائح من واجبات الصحة. " ¹

✓ ¹منقول من الموقع <https://www.almaany.com> اطلع عليه بتاريخ 2022/02/22

على الساعة 19:22.

3. تعريف الفقهي لضبط الإداري ويقسم إلى:

أ- التعريف العضوي للضبط الإداري ونجد:

د. محمد رضا جنيح: " ويقصد به مجموعة الأعوان المكلفون بالسهر على هذا النشاط والذين يشكلون المرفق الإداري "².

وقد عرّفه الفقيه الفرنسي موريس هوريو (Maurice Hauriou) من الناحية الوظيفية بأنه: " كل ما يستهدف به المحافظة على النظام العام في الدولة "³.

د. الأستاذ عمار بوضياف: " على أنه مجموع أجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام "⁴.

ب- التعريف الموضوعي للضبط الإداري ونجد :

د. محمد رضا جنيح: " وطبقا لهذا المفهوم يتمثل الضبط الإداري في احد أشكال الضبط الإداري الذي يهدف إلى الحفاظ على النظام داخل المجتمع. " ⁵

د. عمار بوضياف: " يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام. أو النشاط الذي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام, حماية نظام العام "⁶.

¹ صالح جابر، ملخص محاضرات في: المرافق العامة والضبط الإداري لطلبة السنة الثانية ماستر قانون إداري، جامعة حمى لخصر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020-2021.

² محمد رضا جنيح، القانون الإداري، ط 2 محينة ومزيدة، مركز النشر الجامعي، 2008، بتونس، ص264.

³ ناصر حمد الظفيري، الضبط الإداري وحدود سلطاته في الظروف العادية والظروف الاستثنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد74، ديسمبر 2020.

⁴.. منقول من الموقع <http://fa-organisation-gestion.blogspot.com> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/04/03 على الساعة 06:21 .

⁵ محمد رضا جنيح، مرجع سابق، ص 267.

⁶ منقول من الموقع <http://fa-organisation-gestion.blogspot.com> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/04/03 على الساعة 21:21.

الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري.

يتميز الضبط الإداري ببعض الخصائص عن غيره من مهام الإدارة من المهام أخرى ممكن إجمالها في الخصائص التالية:

1- الضبط الإداري ذو صفة إدارية إلزامية: حيث تتوالى الإدارة مهمة التدخل بشكل سريع وفعال، من خلال اتخاذ التدابير اللازمة والضرورية لحماية النظام العام في الدولة¹، وهذا وفق ما يحدده القانون احتراماً للحقوق والحريات العامة، الإدارة ملزمة في هذا المجال باحترام مبدأ المشروعية باعتباره صمام أمان لهذه الحقوق والحريات وهو الحصن الذي يكمل صيانتها من كل اعتداء².

فهو وظيفة اجتماعية تهدف إلى حماية الحريات العامة، بالقدر الذي يتحقق معه النظام العام وبأقل التدابير شدة حيث يتوجب تفسير امتيازات الضبط الإداري المقرر بالنصوص القانونية تفسيراً ضيقاً³.

2- الضبط الإداري ذو صفة وقائية: تتميز إجراءات الضبط الإداري بأنها وقائية أي تتخذها الإدارة لمنع حدوث وقائع، أو أعمال من شأنها الإخلال بالنظام العام، لأنه توخي الأضرار والجرائم أنجع من علاجها بعد وقوعها⁴، فهو يعد المخاطر التي تهدد أمن وسلامة الأفراد في كل مجالات الحياة مثل سهولة انتقال العدوى لبعض الأوبئة والأمراض التي تأخذ صفة الكوارث الاجتماعية ذات الاضطراب الجسيم في النظام العام.

¹ عصام علي الدبس، النظم السياسية، الكتاب السادس، الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص 697.

² عمار بوضياف، دعوة الإلغاء، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003 ص 09.

³ مقدود مسعودة، التوازن بين السلطات الضبط الإداري والحريات العامة، في ظل الظروف الاستثنائية، أطروحة الدكتوراه، الطور الثالث، جامعة محمد حيزر بسكرة سنة 2016 / 2017، ص 17.

⁴ كمال معفي، الضبط الإداري، وحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر طبعة 2016، ص 61-62.

3- الضبط الإداري سلطة تقديرية:

بالمعنى أن للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية فعندما تقدر أن عملاً ما سينتج عنه خطر، تعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام فهي إن قدرت عدم منح رخصة لتنظيم سياسي بغرض إقامة تظاهرة عامة أو اجتماع عام فإنها لاشك أن هناك مخاطر تنتج عن هذا النشاط الجماعي،¹ وتلتزم الإدارة في إصدار هذه القرارات والإجراءات الضبطية بعدم المساس بالحرية العامة إلا في حدود حماية النظام العام وبالمقدار الضروري لحفظ التوازن بين حرية الأفراد وتحقيق المصلحة العامة.²

المطلب الثاني: أنواع الضبط الإداري.

يتمثل الضبط الإداري في جملة من التدابير والإجراءات التي تقوم بها السلطة المختصة بهدف المحافظة على النظام العام بمدلولاته الثلاث (الصحة، السكنية، الأمن) وهذا قد ينجم عنه مساس بحرية وحقوق الأفراد وهذا حسب حالة التطبيق فقد تستهدف الكل أو البعض من الكل كإقليم أو ناحية.

لذا عالجنا أنواع الضبط الإداري في عنصرين:

1. الضبط الإداري العام:

فهو مجموعة الصلاحيات والسلطات التي تملكها هيئاته للمحافظة على النظام العام عن طريق تنظيم الأنشطة الفردية أو الحريات.

إن السلطات المخولة بضبط العام تستطيع أن تتدخل بكل ما يمس النظام والأمن والسكنية والسلامة العامة ضمن إقليم معين، وهذه السلطات محددة حصراً وهي: رئيس الدولة على المستوى الوطني، الوالي على مستوى الولاية، رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية.

¹ عمار بوضياف، النشاط الإداري، محاضرات في قسم القانون العام، الأكاديمية الغربية المفتوحة الدنمرك، ص، 01.

² عصام علي الدس، مرجع السابق، ص 657.

2. الضبط الإداري الخاص:

فهو تلك التدابير التي تملكها هيئاته للمحافظة على النظام العام تطبيقاً لنظام قانوني خاص، مثل المرافق الخاصة بالمرافق الخطرة والمضرة بالصحة، أو الخاص بالآثار والمرافق السياحية.

ف نجد من أمثلة الضبط الإداري الخاص سلطة الوالي في ضبط الصيد بموجب نص القانون 07/04 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بالصيد.¹

فالضبط الإداري الخاص قد يكون نتيجة موضوع معين فينشئ له تشريع خاص به، مثل... القوانين المتعلقة بالمحلات العامة وتنظيم المرور، والقوانين الخاصة بالمحلات الخطرة أو المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة، وقد يكون متعلقاً بمكان خاص، كالضبط المتعلق بالمناطق الأثرية والسياحية، وبالمناطق المحمية الطبيعية مثلاً، وقد يخص طوائف معينة من الأفراد، كالمتعلق بمن يمارس مهنة الطب أو الصيدلة، أو الأجانب.

المطلب الثالث: هيئات الضبط الإداري

لقد خول المشرع لبعض الهيئات سلطة الضبط الإداري فمنها من له سلطة الضبط مقيدة وهناك من يملك سلطة الضبط غير المقيدة التي تلزمه التدخل في بعض الحالات مثلاً سلطة رئيس البلدية الإقليمية حيث تقسم هذه الهيئات كما يلي:

1. الهيئات المركزية وتمثل في:

أ- رئيس الجمهورية:

من المعلوم أن كل الدساتير تؤمن بسلطة رئيس الجمهورية على الجانب الضبطي في الدولة كونه الأجر بالمحافظة على امن وسلامة المواطن من كل شئ يهدد استقرار لكونه الرئيس القانوني الوحيد لسلطة التنفيذية والقائد الأعلى إدارياً وهذا استناداً للمادة 5 من الأمر 18².

¹ الجريدة الرسمية، عدد 51، بتاريخ 15/08/2004.

² المادة 5 من الأمر رقم 182/65 المؤرخ في 10 جويلية، 1965 المتضمن تأسيس الحكومة، ج ر، عدد 5.

أقر المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية وفقاً للمادة 141 دستور 2020 بصلاحيه ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.¹ مانحاً له، بذلك مجالاً واسعاً غير محدد يمارس من خلاله اختصاصه التنظيمي، وهو ما جعل السلطة التنظيمية إلى دستورية مدعومة لمركز رئيس الجمهورية في مواجهة البرلمان في مجال صنع القانون بمفهومه الواسع.

وتنقسم صلاحيات رئيس الجمهورية في الضبط الإداري كما يلي:

ففي الظروف العادية هو المسؤول الأول عن السلطة التنظيمية خاصة فيما يتعلق بالأمن والنظام العام والصحة، كما له صلاحيات في الحالات الطوارئ حددها دستور وتنقسم صلاحيات رئيس الجمهورية في الضبط الإداري كما يلي:

ففي الظروف العادية هو المسؤول الأول عن السلطة التنظيمية خاصة فيما يتعلق بالأمن والنظام العام والصحة، كما له صلاحيات في الحالات الطوارئ حددها دستور.

ب- الوزير الأول:

ما يلاحظ أن أغلب الدساتير السابقة لم تذكر صراحة سلطات رئيس الحكومة (الوزير الأول) في مجال الضبط الإداري لكن اعترافات رئيس الجمهورية بإقرار حالة الطوارئ والحصر الحالات الاستثنائية، لكن يمكن للوزير الأول أن يباشر بعض الصلاحيات في حالة استشارة رئيس الجمهورية وموافقته.

إلا أنه يمكن إقرار هذه الصلاحية للوزير الأول استناداً إلى صلاحية التنظيم الممنوحة له² بموجب المادة (143) من الدستور الفقرة 2.

ت- الوزارات:

الوزراء معفون من سلطة الضبط الإداري لأنها من صلاحيات رئيس الجمهورية والوزير الأول إلا أنه استثناء يجيز القانون أن يمارس الوزارات السلطة الضبطية كل في اختصاصه في حدود ما سمح به الدستور والقوانين العضوية هذا العنصر بأمثله

¹ المادة 125 دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

² إبراهيم يامة، لوائ الضبط الإداريين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2014-

عند التطرق لعنصر دور كل الوزارات في الحد من (كوفيد19) فالإجراءات التي يتخذها كل وزير تعد ضبطا إداريا خاصا ، فوزير الداخلية إشارة له العديد من المراسيم والقوانين فنجد منها أحكام المرسوم التنفيذي 01-91 يضبط نص المادة الثانية¹ . كما أضافت مود أخري من ذات المرسوم بعض صلاحيات فنذكر على سبيل المثال المادة 3 منه والتي تنص على مايلي " يتولى وزير الداخلية، دون المساس بالصلاحيات المسندة إلى وزير الدفاع الوطني، تصور أعمال الوقاية والمكافحة والرقابة التي تدخل ضمن أمن الإقليم والنظام العام وتسييرها وتقويمها وتنسيقه.

2. الهيئات المحلية وتتمثل في:

أ- الوالي:

للوالي صلاحيات في مجال الضبط الإداري الخاص تتمثل في:

يعتبر الوالي سلطة إدارية وسلطة سياسية في نفس الوقت، ويستخلص من النصوص القانونية بأنه يشكل السلطة السياسية في الولاية، وعلى هذا الأساس يتمتع بصلاحيات هامة جدا تتمثل في كونه من جهة ممثل للدولة ومن جهة أخرى ممثل للولاية وينعقد الاختصاص بتعيين الوالي إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الداخلية وهذا حسب المادة 10/92 من تعديل الدستوري 2016²، كما يستمد الوالي صلاحياته من قانون 07-12 الذي يعتمد عليه الوالي في التسيير المتعلقة بالإقليم الذي يترأسه إضافة إلى ذلك قوانين عادية وأخري عضوية تمنح للوالي سلطة التنظيم مثل قانون الانتخابات الذي يمنحه التدخل في التنصيب، وتنص المادة 114 من قانون الولاية³ وعلى أن الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، حيث يزود بالوسائل البشرية والقانونية اللازمة للقيام بهذه المهمة، ويؤمن احترام قوانين وأنظمة الضابطة الإدارية، ويعتبر مسؤول عن حفظ النظام العام، وبذلك فإن الوالي يعتبر

¹ أحكام المرسوم التنفيذي 01 - 91 بضبط نص المادة الثانية يمارس وزير الداخلية صلاحياته في الميادين التالية النظام العام والأمن العمومي، الحريات العامة -حالة الأملاك والأشخاص وتقلهم ب- الحياة الجموعية ج- الانتخابات د، التظاهرات والاجتماعات العمومية.

² التعديل الدستوري سنة 2016.

³ القانون 12 -07، المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية، ج.رقم 12 المؤرخة في 29 فيفري 2012.

ضمن إطار ولايته الجهة الولي التي يتولى أمر الضبط الإداري العام قصد المحافظة على النظام العام، ويتولى مهمة الضبط بصفة انفرادية في الغالب ودون مشاركة المجلس الشعبي الولائي في شيء، ولذلك يمكن له أن يتخذ أي قراران فرادي وإجراء ضروري على مستوى ولايته¹.

ب- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي المسؤول الأول في البلدية على حفظ النظام العام، ويتمتع هو أيضا بالازدواجية في الاختصاص، حيث يمثل البلدية تارة، ويمثل الدولة تارة أخرى². أما بخصوص صلاحياته باعتباره ممثلا للدولة وهي سلطاته في مجال الضبط الإداري. وبالنظر للأمر 67-24³، لاسيما المادة 235 وما يليها نجد بأنه مكلف تحت رقابة المجلس بممارسة الشرطة الإدارية، و المحافظة على النظام العام بكل عناصره، والمحافظة على الآداب العامة، وقمع كل التعديات والسهر على نظافة الأبنية وضمان سهولة السير وتأمين نظام المأتم والمقابر، كما يسهر على التدابير الوقائية والتدخل، وله أن يتخذ جميع الاحتياطات والتدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن العمومية التي يمكن أن يحصل فيها حادث أو نكبة أو حريق⁴.

¹ سليمان هندون، الضبط الإداري سلطات وضوابط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1692، ص، 62.

² نسيغة فيصل، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة في التشريع الجزائري، الطبعة 9، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2020، ص 39.

³ -الأمر 67-24، المؤرخ في 18 جافني 1967، المتضمن القانون البلدي، ج.ر.6، المؤرخة في 18 جانفي 1967، الملغى بالقانون 90-08 المتعلق بقانون البلدية.

⁴ - نسيغة فيصل، المرجع السابق، ص 46.

المبحث الثاني: الغرض من الضبط الإداري ووسائله وحدوده

لقد تناولنا هذا المبحث في ثلاث مطالب، حيث تطرقنا فيه إلى الغرض من الضبط الإداري مستنديين بذلك على جملة من التشريعات، كل هذا كمطلب أول لننتقل للمطلب الثاني ونذكر فيه الوسائل المستخدمة من طرف هيئات الضبط الإداري، و في الأخير المطلب الثالث الحدود التي تقيد حرية هيئات الضبط الإداري.

المطلب الأول : أغراض الضبط الإداري

تتخصر أغراض الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام في الدولة من خلال تحقيق الأمن العام، والصحة العامة وتوفير السكينة والآداب العامة، بالاعتماد على العديد من الوسائل والأساليب خاصة إصدار لوائح الضبط والأوامر الفردية، واللجوء عند الاقتضاء إلى استخدام القوة المادية.

- الأمن العام:

يقصد به اطمئنان المرء على نفسه و ما له من خطر الاعتداء، سواء كان مصدره الطبيعية كالفيضانات والبراكين والزلازل والحرائق التي يمكن إن تهلك لنفس أم كان مصدره الإنسان، كالإشعاعات النووية القاتلة التي تنتج عن القنابل الذرية فتقضي على الرطب واليابس¹، ومنه فمنت المسلم به، استتباب الأمن العام يعد الشرط الأساسي لأي حياة اجتماعية، لذا كان ومازال من أول وألح مهام الدولة قديما وحديثا على هذا الأساس فان المشرع الجزائري كلف هيئة الضبط الإداري البلدي و ذلك من خلال المواد 69، 71، 73، 75 من القانون 90/80 المؤرخ 1990/04/07 باتخاذ كافة التدابير الوقائية والإجراءات اللازمة، لإقرار الأمن وسلامة الأشخاص والأموال على المستوي البلدي، بالقضاء على كل ما من شأنه الإخلال بهما كان منبته .

¹ منصور محاجي(الضبط الإداري و حماية البيئة) مجلة دورية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2009، ص 62.

كما أكد المشرع الجزائري على التزام هيئة الضبط الإداري البلدي بحماية سلامة الأشخاص وهذا من خلال المادة 6 المرسوم رقم 267/81 المؤرخ 10/10/1981 التي تقرر على أنه يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ الإجراءات الاستعجال.¹

بعض مهام القوى العمومية في مجال الأمن العام:

أ- منع المظاهرات والتجمهر والاجتماعات العامة والاضطرابات الاجتماعية²، وبهذا الصدد نصت المادة 97 ف1 من قانون العقوبات على يحظر ارتكاب الأفعال الآتية في الطريق العام أو مكان عمومي.

1 - التجمهر المسلح.

2 - التجمهر الغير مسلح من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي وهذه المادة تبين دور سلطة الضبط الإداري في صنع عقد التجمهر والتجمعات التي من شأنها الإخلال بالنظام العام وهذا الطابع الوقائي لهذه السلطات، كما لها طابع علاجي وهو فض تلك التجمعات بعد عقدها وتتص المادة 98 من ق ع على العقوبات المقررة للأفراد الذين يرتكبون مثل هذه الأفعال.³

ب - منع وقوع الإجرام والجرائم على الأموال الخاصة والعامة⁴، حيث تصن المادة 450 ق، ع على يعاقب بالغرامة مالية 6000 إلى 12000 دح ويجوز أن يعاقب بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر.

1 - كل من قام بكتابات أو وضع علامات أو رسوم بأية طريقة كانت وبغير ادن من السلطات، الإدارية على أموال منقولة أو عقارية مملوكة للدولة أو المجموعات المحلية أو

¹ السعيد أسليمان، دور القاضي الإداري في حماية لحقوق والحريات العامة، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تبزي وزو، كلية الحقوق 2004، ص 11، ص 12.

² عمار عوايدي، القانون الإداري، ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص31.

³ المادة 98، من ق، ع، من الأمر رقم 06-23 المؤرخ في 20 - 12 - 2006 ج ر العدد 84، ص 59.

⁴ عمار عوايدي القانون الإداري، المرجع سابق، ص 31.

على مال واقع في أملاك أي منهما أو بغرض تسيير خدمة عمومية أو لأنها موضوعة تحت تصرف الجمهور.

4. كل من قام بكتابات أو وضع علامات أو رسوم على عقار بأية وسيلة كانت دون أن يكون مالكا أو مستأجرا له أو منتفعا به وبغير إذن من أي من هؤلاء الأشخاص.¹

5. ج- الجرائم عند الدولة ونظامها²، نذكر في هذا الصدد جرائم الخيانة والتجسس التي

6. تنص، عليها المواد 63، 62، 61، 64 ق، ع والتي تقرر عقوبتها بالإعدام.³

الصحة العامة: سنتطرق في هذا المحور إلى التعريف للصحة العامة وثانيا إلى صورها .

أولا تعريف الصحة العامة:

ويقصد بها كل الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على صحة الجمهور، ووقايتها من أخطار الأمراض وانتشار الأوبئة ولذا، يقع على عاتق الإدارة أن تتخذ كافة الاحتياطات للقضاء على ما من شأنه المساس بالصحة العامة سواء كان ذلك متصلا بالإنسان أو الحيوان أو الأشياء، فنقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمراقبة سلامة الأغذية وعدم تلوث المياه والنظافة المساكن والمحلات العمومية والتحصين عند الأمراض المعدية وهو ما يؤدي في النهاية إلى اختفاء الأمراض أو مخاطرها واستتباب السلامة الصحية بالطرق الوقائية⁴ ومنه فإذا تبين للسلطة العامة أن مادة غذائية ما أصبحت تشكل خطرا على الصحة الأفراد جاز لها أن تتخذ كل إجراء بغرض منع بيعها أو عرضها للجمهور ولو عن طريق القوة العمومية. وأذا تبين لها واستناد لتقرير طبية أن البقر في مكان محدد يعاني من أمراض تهدد المستهلك فالإدارة صلاحية منع بيعه في الأسواق في ذلك المكان و كذلك منع بيع اللحوم. ولا تتدخل الإدارة فقط عند ظهور الخطر أو المرض، وإنما قبله أيضا، وهو الأصيل في إجراءات

¹ المادة 450 من ق، ع، المصدر سابق، ص 214.

² عمار عوابدي، القانون الإداري، المرجع سابق، ص 31.

³ المواد 61، 62، 63، 64 ق، ع المصدر سابق، ص 41-42-43.

⁴ سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، لجرائر - ص 501

الضبط فلها أن تراقب مجاري المياه ومعالجتها ومنع استعمالها ولها أن تراقب المواد المعروضة للبيع خاصة المواد ذات الاستهلاك الواسع وأن تفرض إجراءات لحمايتها ولها إضافة إلى الحفاظ على البيئة بمختلف عناصرها من خطر التلوث.

لذلك يلاحظ في مختلف الدول الاهتمام المتزايد بمكافحة أسباب ومصادر التلوث مثل دخان المصانع ومخلفات الصرف الصحي والنفايات وخاصة الذرية والكيميائية، علاوة على تنظيم التداول ونقل بعض المواد الضارة، وتقييد استعمال هذه المواد في بعض المحلات والأماكن، للحد من استخدام المواد الكيميائية المؤثرة على طبقات الأوزون المحيطة بالغلاف الجوي والعمل على تطوير بعض أنواع الوقود ومصادر الطاقة لتكون أكثر نظافة أو بالأحرى أقل أضراراً بالبيئة كمحاولة طرح بنزين خالي من الرصاص لاستخدامه وقوداً للسيارات.¹

ثانياً صوراً لصحة العامة: أوجه الصحة العامة في المجتمع التي توقع على عاتق سلطة الضبط واجب القيام بحمايتها نجملها في الصور الآتية:

أ) رعاية الصحة العامة، برعاية نظافة الأماكن العامة، والتزود بالمياه النقية.

ب) توفير الشروط الصحية في المنشآت التجارية والصناعية والأماكن التعليمية.

ج) مكافحة الأمراض المعدية والقيام بالإجراءات الخاصة برقابة الأغذية وعزل المرضى بأمراض معدية وتحصين المواطنين عند الأمراض الوبائية وفرض الرقابة على القادمين من الخارج.

د) حماية البيئة من التلوث.²

السكينة والآداب العامة: سنتناول في هذا المحور عنصر السكينة العامة أولاً ثم نعرض الحديث على عنصر الآداب العامة ثانياً.

¹ -- سامي جمال الدين، الوجيز في القانون الإداري، المرجع نفسه ص، 501.

² منصور محاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة، المرجع السابق، ص 62-63.

أولاً السكنية العامة: يقصد بها توفير الهدوء في الطرق والأماكن العامة ومنع كل ما من شأنه أن يقلق راحة الأفراد، أو يزعجهم كالأصوات والضوضاء المنبعثة من مكبرات الصوت والباعة المتجولين ومحلات التسجيل ومنبهات المركبات.¹

وتعرف بأنها اتخاذ الإجراءات الكفيلة للمحافظة على الهدوء ومنع الضوضاء، داخل المناطق السكنية وفي الطرق العامة وهذا أن بعض الحوادث لا تمس في ذاتها النظام العام بشكل مباشر، إلا أنها حين تتجاوز حدودا معينة قد تسبب في مضايقات على درجة من الجسامة للأفراد تستدعي تدخل الإدارة لمنعها، ومن هذا القبيل الضوضاء المقلقة لراحة الناس مثل الأصوات المنبعثة من أجهزة الراديو والتلفزيون ومكبرات الصوت أو المضايقات التي قد يسببها المتسولون والباعة، في الطرق العامة وعليه على الإدارة أن تعمل على تخصيص مناطق محددة للأسواق العامة الكبرى، أو للمنشآت الصناعية بعيدا عن المناطق السكنية للمحافظة على الهدوء فيها كما نرى في الدول الغير المتقدمة، حيث تتزايد معدلات الضوضاء والضجيج بها إلى درجة عالية تؤثر في الصحة العامة وخاصة من الناحية النفسية.

ثانياً: الآداب العامة:

ترد عبارة الآداب العامة جنبا إلى جنب في لغة القانون مع عبارة النظام العام وما هذا إلا أنها من المجالات التي تتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع، وبالتالي استعمال سلطة الضبط للمحافظة على الآداب والأخلاق العامة، فتجاوز بذلك العناصر الثلاثة السابقة، وفي هذا الاتجاه تملك الإدارة منع عرض المطبوعات المخلة بالآداب العامة، وكذلك حماية المظهر العام للمدن وحماية الفن والثقافة.²

وقد برر مجلس الدولة الفرنسي هذا التوجه من خلال أحكام قضائية أصدرتها والتي تضمنت أحقية السلطات الضبط الإداري العام في التدخل لحماية الآداب العامة، حيث قضي بمشروعية قرار حظر عرض المطبوعات التي تقتصر على وصف الجرائم والفضائح والأمور المثيرة للغرائز وكذلك مشروعية عمدة مدينة نيس بشأن منع عرض بعض الأفلام التي تنتاقى الآداب العامة في قضية لوتيسا.

¹ علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة- الجزائر، 2012، ص 193.

² علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، المرجع السابق، ص 193

ومع ذلك نري أن حماية الضبط الإداري العام للآداب العامة، تبقى حماية محدودة مقارنة بحماية العناصر الأخرى للنظام العام والسبب في ذلك يرجع إلى تدخل رجال الضبط الإداري في مجال حماية النظام العام ويتمثل في مظاهر خارجية محسوسة دون المسائل النفسية أو الأدبية أو المعنوية ما لم تترحم هذه المظاهر إلى أعمال مادية تبرر تدخل سلطات الضبط الإداري لمنع الأسباب المنافية والحيلولة دون تعريفها للخدش ولانتهاك¹.

المطلب الثاني: وسائل الضبط الإداري

بعدما تعرفنا على سلطات الضبط الإداري وتعرضنا لصلاحياتها وفق التشريع ارتأينا أن نوضح الوسائل التي تستخدمها هذه الهيئات في الضبط الإداري وما يميز هذه الوسائل أنها وسائل وقائية وهذه خاصية الضبط الإداري كما أنها وسائل قانونية تنشئ أو تعدل أو تلغي مركزا قانونيا وأنها وسائل مادية (وهذا ما سيتم توضيحه) فقسمنها إلى عنصرين كل عنصر يحتوي على نقاط ندرجها كما يلي:

1- الوسائل البشرية:

تتمثل الوسائل البشرية في جملة الوسائل الموضوع تحت سلطات الضبط الإداري من رجال الأمن والدرك الوطني وجملة الأعوان الإداريين الذين يسهرون على عملية الضبط الإداري، ابتداء من رئيس البلدية كأحد السلطات الإدارية لضبط الإداري الذي يعتمد على سلك شرطة البلدية وفق ما تنص عليه المادة 93 من قانون البلدية رقم 10-11 على أنه: " يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية، على سلك الشرطة البلدية التي يحددها قانونها الأساسي"².
عن طريق التنظيم.

¹ إسماعيل نجم الدين، زكّة القانون الإداري البيئي -دراسة تحليلية مقارنة - ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2012، ص 286-288.

² قانون رقم، 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 جوان 2011 بتعلق بالبلدية، ج ر العدد 37 الصادر في جويلية 2011،

2 - الوسائل المادية:

يقصد بالوسائل المادية كل الإمكانيات والوسائل المسخرة أو المتاحة للإدارة بغرض ممارسة صلاحياتها من سيارات، وطائرات، ومخابر، شاحنات، ووسائل أخرى.

وعلى العموم يدخل ضمن الوسائل المادية للضبط الإداري كل آلة أو عتاد يتيح ويسهل ويساعد الإدارة في ممارسة مهامها الضبطية.

3 - الوسائل القانونية (اللوائح الضبط الإداري):

تشمل كل من القرارات التنظيمية، وأمر الضبط الإداري الفردية، التنفيذ المباشر، الجزاءات الإدارية.

أ- الحظر والمنع :

وهو " أن تنهي اللائحة عن اتخاذ إجراء معين وممارسة نشاط محدود"، وهذه الوسيلة تعد استثنائية لا تلجأ الإدارة إليها إلا في حالة استحالة وقاية النظام العام بأنه وسيلة أخرى، ولذلك ينبغي أن يكون الخطر جزئياً وليس مطلقاً¹.

لأن الخطر يعتبر أعلى أشكال المساس بالحريات العامة بهدف المحافظة على النظام العام وعندما تفرض الإدارة على الأفراد نشاطاً معيناً فلا تمنع بمجرد، المنع وإنما لتحقيق مقصد العام يعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع، فمنع المرور على الجسر أيل للسقوط ومنع التجول ليلاً في الظروف غير العادية إنما الهدف منه حماية الأرواح.

ورجوعاً مثلاً للمادة 31 من القانون 14-01 المؤرخ في 19 أوت 2001. المتعلق بتنظيم حركة المرور الطرق وسلامتها وأمنها نجدها نصت على أن " يقتصر استعمال المنبهات الصوتية في حالات الضرورة لوجود خطر فوري غير انه يمكن استعمالها بواسطة وضع إشارة ملائمة." ويتعلق الأمر مثلاً بمنع استعمال المنبه بالقرب من المستشفيات أو المدارس

¹ بشر صلاح العاوور، سلطات الضبط الإداري الاستثنائية في التشريع الفلسطيني، رسالة ما جيسستير، جامعة الأزهر - غزة - كلية الحقوق، 2013 ص 53-54.

"¹ وعموماً فإن أنظمة الضبط الإداري التي تتضمن الخطر المقلق يعتبر غير مشروع، وكذلك القرارات الصادرة استناداً إليها وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي عندما قرر إلغاء قرار رئيس المجلس البلدي الذي يتضمن خطر المناداة على الصحف في جميع الأوقات، وفي جميع الأماكن، حيث قضي بأنه. إذا كان رئيس المجلس البلدي يملك حرصاً على راحة السكان وسكينتهم منعا لمناداة " على الصحف صباحاً، أو استعمال مكبرات الصوت في مكان معين أو منطقة معينة، فلا يملك استعمال هذه السلطة لخطر المناداة على الصحف في جميع الأماكن وفي جميع الأوقات."²

ب- **الإذن السابق (الترخيص):** في هذه الصورة يسمح للأفراد بممارسة حرياتهم، شريطة الحصول على موافقة وإذن الإدارة مسبقاً، وإلا كان ذلك مخالفاً للقانون ومعاقباً عليه، ومثال ذلك ضرورة الحصول على ترخيص من الوالي للقيام بمظاهرة عمومية، طبقاً للقانون المتعلق بالمظاهرات العمومية، وكلما لجأت الأنظمة إلى النظام التصريحي. **déclaratif** إي: الاكتفاء بإعلام وإطلاع الجهة الإدارية المختصة بالتصريح لديها على العزم لممارسة حرية معينة (اجتماع، مظاهرة) ، ودون انتظار لترخيصه، كلما كان نطاق ممارسة الحريات العامة أوسع³، وبمعنى آخر يجب الحصول على إذن مسبق أو ترخيص لممارسة النشاط الفردي وهذا لاتصاله بالنظام العام بشكل مباشر أو غير مباشر وهنا تملك الإدارة السلطة التقديرية لقبول أو رفض من حال ترخيص ومن أمثلة هذا الإبلاغ عن عقد الاجتماعات العامة والمعلوم أن حرية الاجتماع مكفولة دستورياً لكن مقتضيات الحفاظ على النظام العام تدفع الإدارة إلى إصدار نظام لائحى بشأن الإخطار مثال هذا في التشريع الجزائري القانون رقم 90 / 29 المؤرخ في 07 / 02 / 1990 المتعلق بالتهنئة والتعمير.⁴

¹ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية - الجزائر، 2007، ص، 384.

² مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، ج1، ط1، دار الثقافة، عمان، 2012، ص286.

³ محمد أصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم والنشر والتوزيع، الحجار - عنابه، د، ت، ن، ص282.

⁴ نوال بن الشيخ، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، مذكرة الماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرياح - ورقلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 9.

ج- الإعلان المسبق (الإخطار):

وقد تتخذ لوائح الضبط الإداري صورة اشتراط الإخطار المسبق لدي السلطات الضبطية المختصة مقدما وقبل ممارسة النشاط الخاص لكي تتخذ هذه السلطات الإدارية المختصة بالضبط الإداري الإجراءات اللازمة لمنع تعرض النظام العام للاضطرابات نتيجة ممارسة هذا النشاط، مثل ضرورة الإخطار أخف قيد من قيود وإجراءات الضبط الإداري يرد على حرية النشاط الخاص¹.

والهدف من الإخطار هو اتخاذ الإدارة لكافة الاحتياطات والإجراءات للحفاظ على النظام العام ومن أمثلة ذلك في التشريع الجزائري القانون 29/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم 19/91 المؤرخ في 1991/12/02 الذي يشترط إيداع طلب ترخيص بتنظيم اجتماع عمومي قبل 3 أيام من تاريخ عقد الاجتماع².

د - تنظيم النشاط : ويقصد به تنظيم ممارسة النشاط الفردي أو الحرية من الحريات في مجال معين، وهذه الصورة أقل مساسا بالحريات العامة من الصور السابقة³.

وتنظم النشاط بوضع شروط أو حدود لممارسة النشاط مسبقا، ومثال ذلك تحديد السرعة المسموح بها، والقانون الذي يحدد كفاءات اقتناء الحيوانات في المدن⁴، والأوقات المقررة بها لمرور الشاحنات، والأنظمة التي تحدد أماكن الصيد وأوقاته⁵.

هـ - القرارات التنظيمية : يمكن بواسطة لوائح الضبط أن تفرض عدة أساليب ضابطة لتنظيم الحريات العامة بحيث يمكن ردها حسب شدتها ووطأتها على الحريات دون أن تغفل القاعدة الحرية هي الأصل والتقيد هو الاستثناء على تلك اللوائح التي تتخذها سلطات الضبط الإداري، مثلا اللوائح المتضمنة تنظيم أماكن توقف سيارات النقل داخل المدينة، أو تحديد أماكن بيع الخضر والفواكه... الخ.

¹ أعمار عوابدي: القانون الإداري، ج2، ط4، د م ج، بن عكنون - الجزائر، 2007، ص39.

² توالين الشيخ، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، المرجع السابق، ص9 .

³ هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، ط1، دار، الثقافة، عمان، 2009، ص244.

⁴ توالين الشيخ، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، المرجع نفسه، ص9 .

⁵ هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، المرجع نفسه، ص24 .

المطلب الثالث: حدود الضبط الإداري.

إن الحديث عن حدود الضبط الإداري يقودنا إلى الصراع القائم بين سلطة الضبط بما تمليه عليها ضرورة المحافظة على النظام العام من جهة وحقوق وحرية الأفراد من جهة آخر فإن سلطتها ليست مطلقة بل مقيدة، تستخدم هذه الأخيرة السلطة التقديرية أثناء التدخل في الضبط الإداري.

ويختلف تدخل سلطة الضبط الإداري حسب الحالة والظروف التي تمر بها الدولة أو الإقليم، فأسلوب ووسائل تدخل سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية تختلف عن تدخلها في حالة الظروف الاستثنائية وهو محل.

كما منح القضاء الإداري صلاحيات واسعة للإدارة للاضطلاع بممارسة سلطات الضبط الإداري من أجل تجسيد حماية مقومات النظام العام، إلا أن هذه الصلاحيات تخضع لرقابة القضاء الإداري سواء تعلق الأمر بالأحوال العادية أو الأحوال الاستثنائية وعليه سيتم توضيح حدود سلطات الضبط الإداري في الأحوال العادية ثم نتطرق لحدود هذه السلطة في الأحوال الاستثنائية.¹

أولاً: حدود سلطة الضبط الإداري في الحالات العادية.

تتقيد سلطة الضبط الإداري بمبدأ المشروعية كأساس من جهة والتزمها بالخضوع لرقابة القضاء الإداري من جهة أخرى. إن مبدأ المشروعية هو إحدى الأفكار السامية والنبيلة التي تسعى الشعوب لتحقيقها، إن فكرة المشروعية منبثقة عن القانون هو السيد أي أن الحكم للقانون ولا شيء يعلو سلطة القانون وهنا يتجسد الحق والديمقراطية التي تسعى لأجلها الشعوب.

● احترام مبدأ المشروعية:

يقصد بمبدأ المشروعية خضوع سلطة الضبط الإداري في كل ما يصدر عنها من تصرفات وما تتحده من أعمال وقرارات وفي جميع مظاهر النشاط

¹ مازن ليلو راضي، دراسات في القانون الإداري، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 202.

التي تقوم به، ويترتب على ذلك بطلان أي تصرف أو إجراء تتحده سلطة الإدارة يخالف القانون أو يخرج على القواعد الملزمة.

ويعرفه الدكتور حسين عبد العال محمد مبدأ **المشروعية**: بأنه "الخضوع للقانون بمفهومه العام حكام أو محكومين، فتخضع سلطات الدولة جميعا للقانون في كل صور نشاطه أو مختلف التصرفات والأعمال التي تصدر عنها باعتبار أن القانون يقف حائلا دون الاعتداء على أي حق من حقوق الإنسان وتصرفاته"¹.

إن الحريات العامة يكفلها الدستور والقوانين العضوية وكل مساس بها هو مساس بمبدأ المشروعية وفي هذا الإطار نجد المادة 4 من المرسوم 131/88 المتضمن تنظيم علاقة الإدارة بالمواطن والتي تنص على " يجب أن يندرج عمل السلطة الإدارية في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها"²...

• خضوع سلطات الضبط الإداري للرقابة:

تمارس هذه الرقابة أما أمام القاضي الإداري إما أمام القاضي العادي في ما يخص ممارسة الضبط الإداري، أي ممارسة نشاط تنظيمي، فإن القاضي الذي يبت في المسائل الإدارية هو الذي يقوم خاصة بمراقبة سلطات الضبط إن أعمال وإجراءات الضبط الإداري، باعتبارهما أعمال إدارية، تخضع لرقابة القضاء الإداري وتتحقق هذه الرقابة باستعمال طريقتين: رقابة الإلغاء ورقابة التعويض أو المسؤولية، ويستند القاضي لتسليط العقوبة ضد التجاوزات المرتكبة من طرف السلطات، على احترام مبدأ المشروعية المذكورة سابقا.

إن هذا الاختصاص يمارسه مجلس الأمة، كما يمارس القضاء، رقابة التعويض أو دعوة القضاء الكامل من طرف ذوي المصلحة من الأفراد للمطالبة بالتعويض من الأضرار والخسائر التي أصابتهم بفعل الأعمال والإجراءات الضبطية الضارة.

¹ حسين عبد العال محمد: الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 87، ص 2004.

² المادة 4 من المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في، 1988/7/4 المتضمن تنظيم الإدارة بالمواطن، ج، ر، عدد 2.

ثانياً: في الظروف الأحوال الاستثنائية:

تندرج الظروف الاستثنائية ضمن الحالات الغير العادية التي يتطلب مواجهتها من أجل حماية النظام العام، فان الأحوال الاستثنائية تخول للإدارة اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة لمواجهة تلك الظروف حتى وان اقتضى الأمر لمخالفة القوانين، كالحد من الحرية الشخصية أو الملكية الفردية بشرط أن تكون هذه الإجراءات والتدابير محصورة بظروف الاستثنائية

محددة وضمن إطار مواجهتها،¹ بتدخل المشرع بتبيان الظرف الاستثنائي بعد وقوعه، وضع آليات التي ترسي التوازن المطلوب بين سلطات الإدارة الاستثنائية في الأحوال الغير العادية²، كما يمارس القضاء الإداري الرقابة القضائية على السلطات الإدارية في الأحوال الاستثنائية في ظل اتساع صلاحيات سلطات الضبط الإداري، يضمن مواجهة ما يهدد النظام العام من ثم اتجه القضاء الإداري لإرساء حدود سلطات الضبط الإداري في الأحوال الاستثنائية حتى لا تتعسف لإدارة في استعمال سلطتها بما يؤدي إلى المساس لحقوق وحريات الأفراد.

كما أن التوسع في ممارسة الصلاحية المخولة للظروف الغير العادية أن تتناسب وتتلاءم لمواجهة خطورة الظرف الاستثنائي وفق الميعاد المحدد.³

يتضح مما سبق أن للقضاء الإداري أهمية بالغة في إطار الرقابة على احترام الإدارة لصلاحياتها في ظل الأحوال الاستثنائية وهو ما يميز هذه النظرية عن نظرية أعمال السيادة.

¹ حمد عمر حمد، السلطة التقديرية للإدارة ومدي رقابة القضاء عليها، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 41-42.

² ألبرت سرحان، يوسف الجميل، زيد أيوب، القانون الإداري الخاص، ط. 01، منشورات الحلبي، بيروت لبنان، 2010، ص 678-679.

³ مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص 207-208.

الملخص :

قد تطرأ ظروف استثنائية معينة تنتقل فيها سلطات الضبط الإداري من شرعية الالتزام بالقوانين إلى مشروعية إدارة الأزمات في ظل ظرف استثنائي يهدد المصلحة العامة ، حتى وإن كانت هذه الظروف استثنائية وقتية و زمنية و ليست مطلقة ، إلا أن لها من آثار بالغة و انعكاسات على الصالح العام لا سيما ثلاثية النظام العمومي (الأمن العام ،السكينة العمومية، و الصحة العمومية) من جهة ،ومن جهة أخرى على ممارسة الحقوق و الحريات العامة للأفراد المكرسة دستوريا ،لذلك ينبغي أن تمارس تحقيقا للمصلحة العامة و حفاظا على النظام العام ،ووفق لشروط و ضوابط القانون ولعل انتشار فيروس كوفيد شكل ظرفا استثنائيا الأمر الذي فرض ضرورة ممارسة السلطات الضبط الإداري للحفاظ على الصحة العمومية تحقيقا للمصلحة العامة حتى وإن قيدت الحقوق و الحريات العامة .

الكلمات المفتاحية : سلطات الضبط الإداري ،الصحة العمومية ،الظرف الاستثنائي

الحريات العامة .

Abstract

Certain exceptional circumstances may arise in which the administrative control authorities move from the legitimacy of adherence to the laws to the legitimacy of crisis management under an exceptional circumstance that threatens the public interest, even if these circumstances are exceptional, temporary, temporal, and not absolute, but they have severe effects and repercussions on the public interest, especially trilogy Public order (public security, public tranquility, and public health) on the one hand. On the other hand, to exercise the public rights and freedoms of individuals enshrined constitutionally, it should therefore exercise to achieve the public interest and to preserve public order, and in accordance with the terms and regulations of the law. Perhaps the spread of the Corona virus - Covid 19 - was an exceptional circumstance, which imposed the necessity of the exercise of administrative control authorities to maintain public health in order to achieve the public interest even if it restricted public rights and freedoms Key words: administrative control authorities, public health, exceptional circumstances, public freedoms

الفصل الثاني

الإجراءات المتخذة من طرف هيئات الضبط
الإداري لمجابهة فيروس كورونا (كوفيد19)

الفصل الثاني: الإجراءات المتخذة من طرف هيئات الضبط الإداري لمجابهة فيروس كورونا(كوفيد19)

لقد شهد العالم انتشار واسع وسريع لوباء فيروس كورونا، او ما يعرف بـ (كوفيد19)

ويعرف (كوفيد19) على انه : "فيروسات كورونا فصيلة واسعة الانتشار معروفة بأنها تسبب أمراضاً تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الاعتلالات الأشد وطأة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS) ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس) وهذا حسب ما جاء به موقع الصحة العالمية¹.

وهذا ما جعل السلطات العمومية عبر العالم تقوم بجملة من الإجراءات، قصد الحد منه رغم أن هذه الإجراءات مست في بعض الأحيان بالحريات العامة للموطن في مختلف جوانب الحياة، مثلما يتعلق الأمر بحرية التنقل والتجمع والحجر المنزلي والتباعد الصحي وغيرها من الإجراءات، التي سنعرض لها في جملة المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية والقرارات التي تسعى إلى الحد من انتشار الوباء سواء عبر العالم أو داخل الوطن.

لقد تم معالجة الفصل الثاني في مبحثين تناولنا في المبحث الأول إجراءات الهيئات الوطنية و الإقليمية، في مطلبين وتناولنا في المبحث الثاني إجراءات الهيئات العالمية في ثلاثة مطالب.

المبحث الأول: الإجراءات المتخذة من طرف الهيئات المركزية والهيئات الإقليمية لمجابهة (كوفيد 19).

سنتناول في المبحث الأول جملة المراسيم الصادرة من طرف الهيئات المركزية المتمثلة في رئيس الجمهورية والوزارات كمطلب أول، إضافة إلى القرارات الصادرة من طرف الهيئات المحلية المتمثلة في الوالي ورئيس البلدية كمطلب ثاني.

¹ منقول من موقع <https://www.who.int/ar/news-room/questions-and-answers/item/coronavirus-disease-covid-19> بتاريخ 2022/05/26 ساعة 00:55.

المطلب الأول: الإجراءات المتخذة من طرف الهيئات المركزية لمجابهة (كوفيد 19).

تتمثل الاجراءات المتخذة من طرف الهيئات المركزية في المراسيم الرئاسية والوزارية التي تهدف الي الحد من وباء كورونا ومنع انتشاره في الجزائر ككل وقد حاولنا ان نبرز هذه المراسيم حسب ترتيبها الزمني وتناولنها في فرعين .

الفرع الأول: رئيس الجمهورية . لقد وضع الدستور والقوانين العضوية الوظيفة التنظيمية تحت سلطة رئيس الجمهورية، ويدخل في باب الظروف الاستثنائية وحالات الطوارئ وحالات الحصار وحالات الحرب. لقد اتخذ رئيس الجمهورية جملة من الإجراءات والتدابير نذكر: "أمر رئيس الجمهورية في 02 فيفري 2020 بإعادة المواطنين الجزائريين وعلى رأسهم الطلبة المقيمين في مدينة وهران التي تعد بؤرة تفشي الوباء. وعند عودتهم تم إخضاعهم إلى الحجر الصحي لمدة 14 يوم للتأكد من عدم إصابتهم بالفيروس، نظرا لخطورة الفيروس وسرعة انتشاره كان لابد لرئيس الجمهورية وانطلاقا من واجباته للحفاظ على النظام العام (الأمن العام وصحة عامة وسكينة عامة) أصدر بتاريخ 11مارس 2020)...¹ مجموعة من القرارات:

• تعليق الدراسة في المدارس والمتوسطات و الثانويات وكذا التكوين المهني وإلغاء كل الرحلات الجوية الجامعات والمدارس العليا، ومنع المسيرات والتظاهرات من وإلى إيطاليا وإسبانيا التي كانتا تعاني من تفشي الكبير للوباء، وتعليق الرحلات إلى فرنسا وإغلاق الحدود البرية والجوية والبحرية لتفادي دخول الوباء إلى الوطن.

• إلغاء التجمعات والتظاهرات الرياضية وثقافية والفنية وغلق الفضاءات التجارية الكبرى ومنع الأعراس والحفلات وتعليق صلاة الجمعة وغلق المساجد والاكتفاء برفع الأذان وتعليق العمل بالمحاكم مع توقيف استقبال الجمهور إلا للضرورة².

¹ قاسمي حفصة، بن مولاي خديجة، آليات الضبط الإداري في ضل جائحة كورونا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة احمد دراية ادوار، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوقص30.

² لدغش سليمة لدغش رحيمة، الضبط الإداري في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد، 19) الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 09، العدد، 2020ص 56.

الفرع الثاني الوزارات:

أ- الوزير الأول: لقد منح الوزير الأول مهمة الضبط في وباء كورونا (كوفيد19) فاصدر جملة من المراسيم التنفيذية تتمثل في:

✓ المرسوم التنفيذي 20-69¹ المؤرخ 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير بالوقاية من فيروس كورونا ومكافحته ، وقد شمل هذا المرسوم كامل التراب الوطني لمدة 14 يوما انطلاقا 22 مارس 2020، يتمثل دور هذا المرسوم في اتخاذ تدابير وقائية والحد من انتشار هذا الوباء على كافة الوطن فنجد على سبيل المثال لا الحصر من بين الإجراءات التي تناولها هذا المرسوم :

* الحد من النقل والتنقل سواء بالداخل أو الخارج سواء ماتعلق بحركة الأشخاص أو البضائع في مختلف الموانئ البحرية والمطارات.

* غلق المقاهي ومراكز الترفيه وأماكن تجمع الأشخاص وكذا المطاعم.

* منح عطلة استثنائية مدفوعة الأجر للأعوان العموميين بنسابة 50 بالمئة من مستخدمي كل الإدارات العمومية لتفادي الاحتكاك الاجتماعي، إلا أنها لم تكن كافية، الأمر الذي أدى إلى صدور مرسوم تنفيذي آخر بعده بثلاثة أيام فقط.

✓ المرسوم التنفيذي رقم 20 / 70² بحيث تضمن عدة تدابير وقائية إضافية و بفعالية أكثر من التدابير الأولى نظرا لسرعة انتشار الفيروس وخطورته على الصحة العامة، حيث حدد المرسوم المذكور أعلاه، في المادة 02 منه، صلاحية الوزير الأول بتقرير الحجر المنزلي الجزئي أو الكلي (يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات) إذ يحق له أن يمدد فترة الحجر إذا لزم الأمر ذلك، وهو ما تم بالفعل حيث مددت فترات الحجر العديد من المرات.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق ل 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 2 مؤرخ في 15 جانفي 2020 ص 10

² مرسوم تنفيذي رقم 20-70 مؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق ل 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته..

الفصل الثاني: الإجراءات المتخذة من طرف هيئات الضبط الإداري لمجابهة فيروس كورونا (كوفيد19)

- ✓ المرسوم التنفيذي 86/20 المؤرخ في 02 ابريل 2020، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته.¹
- ✓ المرسوم التنفيذي 92/20 المؤرخ في 05 ابريل 2020، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 72-20 المؤرخ في 28 مارس سنة 2020، والمتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات.²
- ✓ المرسوم التنفيذي 100/20 المؤرخ في 19 ابريل 2020، يتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته.³
- ✓ المرسوم التنفيذي 102/20 المؤرخ في 23 ابريل 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، وتعديل أوقاته.⁴
- ✓ المرسوم التنفيذي 104/20 المؤرخ في 26 ابريل 2020، يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة بعض فئات مستخدمي الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية التابعة لها، المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته،⁵
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 20-109 مؤرخ في 12 رمضان من عام 1441 الموافق ل05 مايو 2020، يتعلق بالتدابير الاستثنائية الموجهة لتسهيل تموين السوق الوطني بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف لمجابهة وباء فيروس كورونا (كوفيد19).⁶
- ✓ المرسوم التنفيذي 121/20 المؤرخ في 14 مايو 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته.⁷

¹ الجريدة الرسمية عدد 19 مؤرخة في 02 أبريل 2020، الصفحة 12.

² الجريدة الرسمية عدد 20 مؤرخة في 05 أبريل 2020، الصفحة 19.

³ الجريدة الرسمية عدد 23 مؤرخة في 19 أبريل 2020، الصفحة 10.

⁴ الجريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 26 أبريل 2020، الصفحة 8.

⁵ الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 03 مايو 2020، الصفحة 4.

⁶ الجريدة الرسمية عدد 27 مؤرخة في 06 مايو 2020، الصفحة 7.

⁷ الجريدة الرسمية عدد 29 مؤرخة في 14 مايو 2020، الصفحة 7.

- ✓ المرسوم التنفيذي 127/20 المؤرخ في 20مايو 2020، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس سنة 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته.¹
- ✓ المرسوم التنفيذي 131/20 المؤرخ في 28مايو 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي مع تعديل أوقاته وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته.²
- ✓ المرسوم التنفيذي 127/20 المؤرخ في 20مايو 2020، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس سنة 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته.³
- ✓ المرسوم التنفيذي 145/20 المؤرخ في 07 يونيو 2020، يتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته.⁴
- ✓ المرسوم التنفيذي 159/20 المؤرخ في 13 يونيو 2020، يتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته.⁵
- ✓ المرسوم التنفيذي 168/20 المؤرخ في 29 يونيو 2020، يتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته.⁶
- ✓ المرسوم التنفيذي 182/20 المؤرخ في 09 يوليو 2020، يتضمن تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته.⁷
- ✓ المرسوم التنفيذي 185/20 المؤرخ في 16 يوليو 2020، يتضمن تمديد تدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته.¹

¹ الجريدة الرسمية عدد 30 مؤرخة في 21 مايو 2020، الصفحة 32.

² الجريدة الرسمية عدد 31 مؤرخة في 30 مايو 2020، الصفحة 8.

³ الجريدة الرسمية عدد 30 مؤرخة في 21 مايو 2020، الصفحة 32.

⁴ الجريدة الرسمية عدد 34 مؤرخة في 07 يونيو 2020، الصفحة 20.

⁵ الجريدة الرسمية عدد 35 مؤرخة في 14 يونيو 2020، الصفحة 2.

⁶ الجريدة الرسمية عدد 38 مؤرخة في 30 يونيو 2020، الصفحة 10.

⁷ الجريدة الرسمية عدد 39 مؤرخة في 11 يوليو 2020، الصفحة 19.

- ✓ المرسوم التنفيذي 207/20 المؤرخ في 27 يوليو 2020، يتضمن تمديد العمل بتدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته².
- ✓ المرسوم التنفيذي 211/20 المؤرخ في 30 يوليو 2020، يتضمن منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من آثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد19)³.
- ✓ المرسوم التنفيذي 225/20 المؤرخ في 08 غشت 2020، يتضمن تخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته⁴.
- ✓ المرسوم التنفيذي 238/20 المؤرخ في 31 غشت 2020، يتضمن تعزيز تدابير تخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته⁵.
- ✓ المرسوم التنفيذي 277/20 المؤرخ في 30 سبتمبر 2020، يتضمن التدابير التكميلية لتخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته⁶.
- ✓ المرسوم التنفيذي 308/20 المؤرخ في 28 أكتوبر 2020، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 20-277 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن التدابير التكميلية لتخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته⁷.
- ✓ المرسوم التنفيذي 310/20 المؤرخ في 09 نوفمبر 2020، يتضمن الأحكام المتعلقة بتعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته⁸.
- ✓ المرسوم التنفيذي 314/20 المؤرخ في 16 نوفمبر 2020، يتضمن التدابير الإضافية لتعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته⁹.

¹ الجريدة الرسمية عدد 40 مؤرخة في 18 يوليو 2020، الصفحة 27.

² الجريدة الرسمية عدد 43 مؤرخة في 28 يوليو 2020، الصفحة 13.

³ الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 30 يوليو 2020، الصفحة 17.

⁴ الجريدة الرسمية عدد 46 مؤرخة في 09 غشت 2020، الصفحة 14.

⁵ الجريدة الرسمية عدد 52 مؤرخة في 02 سبتمبر 2020، الصفحة 5.

⁶ الجريدة الرسمية عدد 58 مؤرخة في 01 أكتوبر 2020، الصفحة 26.

⁷ الجريدة الرسمية عدد 65 مؤرخة في 04 نوفمبر 2020، الصفحة 5.

⁸ الجريدة الرسمية عدد 66 مؤرخة في 10 نوفمبر 2020، الصفحة 3.

⁹ الجريدة الرسمية عدد 68 مؤرخة في 17 نوفمبر 2020، الصفحة 4.

- ✓ المرسوم التنفيذي 360/20 المؤرخ في 01 ديسمبر 2020، يتضمن تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته.¹
- ✓ المرسوم التنفيذي 377/20 المؤرخ في 16 ديسمبر 2020، يتضمن تمديد تدابير تكييف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته.²
- ✓ المرسوم التنفيذي 313/21 المؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق 20 ماي 2021 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 20-109 المؤرخ في 12 رمضان عام 1441 الموافق ل 05 مايو 2020، بتعلق بالتدبير الاستثنائية الموجهة لتسهيل تموين السوق الوطني بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف لمجابهة وباء كورونا (كوفيد19).
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 91/01 المؤرخ في 01 مارس 2020، المتعلق بتدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء كوفيد19 ومكافحته، وتضمن وضع أنظمة للحجر وتقييد الحركة و تأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين وقواعد التباعد وكيفية تعبئة المواطنين لمساهمتهم في الجهد الوطني للوقاية من انتشار الوباء، وقد جاءت هذه التدابير من قبيل: إقامة نظام الحجر المنزلي في كل الولايات والبلديات المصرح بها من قبل السلطات الصحية الوطنية كبؤرة للوباء الذي إما أن يكون كلياً بما يلزم الأشخاص بعدم المغادرة نهائياً إلا لأسباب استثنائية، أو يكون جزئياً لمدد وفترات محددة.
- التباعد الاجتماعي الذي يعني الحد، بصفة استثنائية، من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل في ظل عدم توفر اللقاح المناسب، يعد من أنجع التدابير التي يمكن أن تساهم في الحد من انتشار (كوفيد19) حيث تبنت غالبية دول العالم نظام التباعد الاجتماعي على الرغم من صعوبة تنفيذه بسبب انعكاساته الاقتصادية والاجتماعية على المواطنين. استحداث لجان ولائية مكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، وتتكون هذه اللجنة التي يرأسها الوالي، من ممثلي مصالح الأمن والنائب العام ورئيس المجلس الشعبي الولائي وكذا رئيس المجلس الشعبي البلدي للولاية المعنية، وتتمتع ذات اللجنة، بدعم المصالح الإقليمية المختصة للدرك والأمن الوطنيين ، كما تم تمديد تدابير الضبط لولايات أخرى بسبب استمرار انتشار الوباء

¹ الجريدة الرسمية عدد 71 مؤرخة في 02 ديسمبر 2020، الصفحة 26.

² الجريدة الرسمية عدد 76 مؤرخة في 17 ديسمبر 2020، الصفحة 27.

فصدرت لهذا الغرض عديد المراسيم التنفيذية منها المرسوم التنفيذي، 20/72/المرسوم التنفيذي، 20/86 والمرسوم التنفيذي، 20/1100.

والهدف من هذه المراسيم والتدابير التي فرضت عبرها غالبا من طرف الوزير الأول هو التحكم في انتشار كوفيد، 19 كما يتمتع بعض الوزراء بصلاحيات اتخاذ تدابير وقائية للحد من انتشار وباء فيروس كورونا كوزير النقل الذي يتولى تنظيم نقل المستخدمين، في الإدارات العمومية لتحقيق ضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية، يعتبر وزير الصحة هو المسؤول الأول عن تنفيذ البرامج الصحية التي تتضمن خدمات وقائية، كما يعد السلطة الوطنية المختصة بالتصريح بالولايات أو البلديات التي تعتبر بؤرا لكوفيد، 19 كما يملك صلاحية منح العطل الاستثنائية بينما منح وزراء باقي القطاعات صلاحية اتخاذ تدابير وقائية للحد من انتشار وباء فيروس كورونا في قطاعاتهم.

ب- **وزير العدل:** كغيره من باقي الوزارات عرف قطاع العدالة اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير فمنها ما كان على شكل بيان صحفي لوزير العدالة لأجل الحد من انتشار فيروس كورونا الذي تضمن إجراءات الاحتياط والوقاية الواجب اتخاذها المقررة من قبل السيد وزير العدل، حافظ الأختام في مذكرة وجهت إلى الجهات القضائية والمؤسسات العقابية، يسري مفعول هذه الإجراءات من 17 إلى 31 مارس 2020 على مستوى الجهات القضائية¹.

- توقيف جلسات محكمة الجنايات الابتدائية و الإستئنافية.
- توقيف جلسات الجناح بالمحاكم والمجالس القضائية باستثناء تلك المتعلقة بالموقوفين المجدولة قضاياهم سابقا التي تجرى بالحضور الحصري للأطراف دون الجمهور.
- استعمال إجراءات المحاكمة عن بعد، متى أمكن ذلك.
- توقيف عمليات استخراج المحبوسين من المؤسسات العقابية من طرف قضاة التحقيق، إلا في حالات الضرورة القصوى المرتبطة بالحبس المؤقت.
- عقلة اللجوء إلى إجراءات المثل الفوري من طرف وكلاء الجمهورية.
- الاقتصار بشأن التقديمات على الأشخاص الموضوعين تحت النظر دون غيرهم.
- التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية للأشخاص الموجودين في حالة الإفراج.

¹نورة موسى، إجراءات الضبط الإداري لمحاربة فيروس كورونا (كوفيد19) وجهود الإدارة في حماية المواطنين، محاضرات بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي تبسي، الجزائر، مجلة البحوث القانونية العدد-12-2021م.

• توقيف الجلسات المدنية في المحاكم، مع استمرار تلك المنعقدة في المجالس مفتوحة للمحامين دون الأطراف.

• استمرار انعقاد الجلسات في القضايا الاستعجالية.

• استمرار انعقاد جلسات المحاكم الإدارية بالحضور الحصري للمحامين دون الأطراف.

ت- وزير الصحة:

يعتبر وزير الصحة أحد أهم الوزارات المسؤولين على الجانب الصحي للمواطن وذلك فيما يتعلق سواء بالجانب الوقائي من جهة أو الجانب العلاجي بتوفير الأدوية واللقاح اللازم للحد من انتشار وسلامة المواطن وهذا ما نصت عليه المادة 08 من القانون 18/11¹ كما نصت المادة 11 من نفس القانون على أنه يتلقى وزير الصحة من المرصد الوطني للصحة عرض الحالة الصحية ومنها الحالات الوبائية ويعتبر وزير الصحة المسؤول الأول عن التصريح بالحالات المصابة وقيّد الشفاء وحالات التي شفت وحالات الوفاة عبر كامل التراب الوطني.

ث- وزير النقل:

لقد أولت هيئات الضبط الإداري مسؤولية كبيرة على عاتق وزير النقل وتتمثل في ما يتعلق بأنشطة النقل بمختلف أنواعها سواء ماتعلق بالبر أو الجو أو البحر. ولقد تكفل وزير النقل بحركة نقل العاملون في الإدارات العمومية بهدف استمرارية المرافق العمومية والحفاظ على النشاط وفق ما حددته المواد 7 و4 من المرسوم التنفيذي.

أساليب الضبط الإداري اللائحي:

- ✓ أسلوب التنظيم للحد من انتشار وباء فيروس كورونا .
- ✓ أسلوب الحظر لمنع من تقشي وباء فيروس كورونا.
- ✓ أسلوب الترخيص للحد من تقشي وباء فيروس كورونا

¹ القانون رقم، 18/11 المؤرخ في شوال 18 عام 1439 الموافق 02 يونيو، 2018 المتعلق بالصحة.

المطلب الثاني: تدابير وإجراءات الهيئات الإقليمية(الهيئات المحلية)

✓ **الوالي:** يعتبر الوالي المسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة الوحيد على مستوي الولاية، الذي يتمتع بسلطة الضبط الإداري، وفق نص المادة 114 من قانون الولاية 12-07، كما يستمد قوته من نص المادة 144 منه على أن: **الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن العام والسلامة والسكينة العمومية.** وقد حدد المرسوم رقم 83 / 373 صلاحيات الوالي فيحدد سلطة الوالي في مجالاً لمحافظة على النظام العام، بأن له اتخاذ جميع الإجراءات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تحافظ على الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، كما يسهر الوالي على ممارسة رؤساء المجالس الشعبية البلدية على صلاحياتهم في مجال الضبط وخول قانون البلدية للوالي حق في إحلال محل رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا في حالة تقصيره عن مهامه¹، وله رابطة بالوزارات المركزية، ويملك العديد من المهام الموكلة إليه من بينها الضبط الإداري من خلال المحافظة على النظام العام، في حدود ولايته² ويتعين على الولاية أن يطبق التدابير الملائمة للوقاية من ظهور الوباء، والقضاء على أسباب الأمراض في أصلها، ويسهر الوالي على تطبيق تدابير الوقاية، الصحية ويتخذ في هذا الإطار كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بالمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلية للجمهور، وفي المواد الاستهلاكية³، وكذلك تدخل الوالي لوقاية الأفراد من الأمراض أو اعتلال الصحة، ومنع انتشار الأوبئة، ويدخل في ذلك وقاية الأغذية، وإعداد المياه الصالحة للشرب والمحافظة عليها من التلوث وتصريف الفضلات، وعزل المصابين بأمراض المعدية، وتحصين المواطنين ضد الأمراض البوائية إلى غير ذلك من الأعمال التي تلزم المحافظة على الصحة الأفراد.⁴

¹ المادة 114 من قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية عدد 12/2012.

² محمود إحسان الهندي، الحوليات الجزائرية، الناشر العربي للإعلام والتوزيع، والطباعة، دمشق، 1977، ص، 241.

³ المواد 94-95 المتضمن قانون الولاية.

⁴ محمد عبيد الحساوي القحطاني، الضبط الإداري سلطاته وحدوده في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة مع مصر، 2002، ص، 119-121.

نصت المادة 35 من القانون رقم 18-11 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها¹، أنه "يتعين على الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي و مسؤولي الهيئات العمومية والخاصة في إطار اختصاصاتهم وبالاتصال مع مصالح الصحة، تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفاذي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية وفي هذا الصدد ثم استحداث لجنة تحل محل الوالي في ممارسة تدابير الضبط للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 69/20²، حيث تشكل اللجنة من: الوالي المختص إقليميا، رئيس اللجنة، النائب العام، رئيس المجلس الشعبي الولائي.- رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية. ما يلاحظ على تشكيل اللجنة غياب أي عنصر يمثل قطاع الصحة، إذا اقتصر على الجانب الأمني فقط، رغم إن الدافع من إنشائها هو الوقاية من الوباء يمس الصحة العامة، لذا كان يتعين تواجد ممثلين من القطاع الصحي الموجود في الولاية وخصوص أن اللجنة يرخص لها اتخاذ تدابير إضافية للوقاية من انتشار الوباء والتي تتمثل بالأساس في:

أ- حظر التجول:

هو الأمر الصادر إلى سكان المدينة أو منطقة معينة من قبل السلطات المختصة بالترام المنازل وعدم التجول في الشوارع المدينة في ساعات معينة من النهار أو الليل، لأسباب طارئة، بإضراب الأمن، ولاسيما في حالة إعلان الأحكام العرفية³.

ب- العزل الصحي:

يشير هذا المصطلح إلى الإجراء الذي يهدف إلى عزل فرد أو مجموعة عن الباقي وفي سياق طبي، فإنه يعني الانفصال التام لشخص يعاني من مرض معدي. ووفق المركز السيطرة على الأمراض الأمريكي، فإن ممارسة العزل تستلزم فصل المصابين.

¹ المادة 35 من القانون رقم 18-11 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

² مرسوم تنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد19 ومكافحته، جريدة رسمية رقم 15، الصادرة بتاريخ 21 مارس سنة 2020.

³ ساجدة طه محمد، حظر التجول وأثره في العبادات (العراق أنموذجا) مجلة كلية العلوم السياسية العدد37، بغداد، 2014، ص52.

ت- **التباعد الجسدي:** يندرج هذا المصطلح تحت النصائح المتعلقة في التعامل مع الأمراض المعدية، وتشير القواميس الطبية إلى أن المصطلح يشمل التدابير التي تقلل من الاتصال بين الناس، وغالبا ما يشمل التجمعات مثل: المؤتمرات، والصلوات الجماعية، والاحتفالات¹، ويندرج تحته العمل من المنزل وتقييد النقل الجماعي والسفر والابتعاد عن الأماكن المزدحمة وتجنب الاجتماع مع الأصدقاء والأسرة قدر الإمكان، وقد اتخذت أغلب الدول حاليا.

هذه التدابير كجزء من حالة الطوارئ، ولتخفيف من انتشار العدوى بالمرض، ويوصي مركز السيطرة على الأمراض ومنظمة الصحة العالمية بضرورة الحفاظ على المسافة مترين بين الأشخاص أثناء القيام بالحاجيات اليومية.

ث- الحجر الصحي:

وهو فصل شخص لم يصب بجائحة كورونا (كوفيد19) ، ولكن تعرض أو خالط أشخاص مصابين عن باقي الناس الأصحاء وهو مخصص للأشخاص أو الجماعات اللذين ليس لديهم أعراض،² ومن أهدافه تطويق أسباب الوباء وتقليل المخاطر بتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ومن تم يجب على السلطة النظامية حظر ومنع تنقل الناس وخروجهم من البلد، أو إقليم وقع فيه وباء يؤدي حملهم للميكروبات إلى تسبب العدوى في مكان الوباء،³

وعليه صدر مؤخرا القانون، رقم 20-06⁴، بتشديد العقوبة علي خرق الحجر الصحي، واعتباره تعريضا لحياة الغير للخطر⁹ ونصت المادة 290 مكرر من القسم الثالث المعنيون ب: " القتل الخطأ، والجرح الخطأ وتعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر "مايلي يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من 60.000 إلى 200.000 دج كل

¹ مقال منشور على شبكة الانترنت، تاريخ الاطلاع 30/ 03/ 2022. رابط المقال: www.verywillhealth.com

² مقال نفس المرجع السابق. تاريخ الاطلاع 30/ 03/ 2022 على سا 20: 19.

³ عليان بوزيان، أثر حفظ النظام العام علي ممارسة الحريات العامة - دراسة مقارنة- بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة، وهران، 2006/2007، ص، 500.

⁴ القانون رقم 20-06 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أفريل 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد، لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون والتنظيم.

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 238/20 في المادة 03 منه يمكن للوالي وبعد موافقة السلطة المختصة اتخاذ التدابير التي تقتضيها الوضعية الصحية فله الحق في إقرار أو تعديل أو ضبط إجراء الحجر المنزلي جزئياً كان أو كلياً يستهدف مكاناً أو بلدية أو حياً أو أكثر التي تشهد بؤراً للعدوى.

ألزم المرسوم التنفيذي رقم 20/ 168 المادة 04 منه، الولاية بالزيارات المستمرة للمؤسسات الصحية، بقصد تفقد الوضع وإطلاع السلطة الصحية بذلك يوميا. طاقم في كل أنحاء الولاية.

✓ رئيس المجلس الشعبي البلدي:

تكاد تنحصر مهمة رئيس البلدية في تنفيذ المراسيم التنفيذية التي أصدرها الوزير الأول والقرارات الصادرة من طرف الوالي ونجد من امثلة ذلك ما يتعلق بالمرسوم التنفيذي 169/20¹ لتنظيم نقل الأشخاص من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحبوية وذلك طبقا لمواد 7 و 4 من المرسوم. 2- غلق محلات بيع المشروبات والمؤسسات و فضاءات الترفيه والتسلية والمقاهي الوالي بتسخير الأشخاص والممتلكات في القطاعات المتعلقة ب:

* قطاع الصحة من خلال تسخير مستخدمي الصحة والمخبرين التابعين للصحة العمومية والخاصة.

* قطاع الأمن من خلال تسخير المستخدمين التابعين لأسلاك الأمن الوطني وأيضا الحماية المدنية.

* مجال النظافة والوقاية من خلال تسخير المستخدمين المعنيين بالنظافة العمومية، وكل سلك معني بتدابير الوقاية من الوباء.

¹مرسوم رئاسي رقم 20-169 مؤرخ في 18 يوليو 2020، الصفحة 304 .. يتضمن منح وسام بدرجة "عشير" من مصف الاستحقاق الوطني "بعد الوفاة". الجريدة الرسمية عدد 40.

* تسخير كل فرد يكون معنيا بإجراءات الوقاية ومكافحة الوباء بحكم مهنته.
* تسخير وسائل النقل الضرورية العمومية أو الخاصة، أو أي وسيلة نقل عامة أو خاصة يمكن أن تستعمل في النقل الصحي.

* تسخير مرافق الإيواء والفنادق سواء كانت تابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص.

ولقد كان من مهام رؤساء البلديات الالتزام بتنفيذ الأوامر والقرارات التي يطلب منهم تنفيذها والتي تساهم في الحد من ظاهرة كورونا. من بين الإجراءات الوقائية التي اتخذتها السلطات نجد:

أولاً-الإرشادات القانونية: وهي مجموعة التدابير التي وضعتها السلطات للأفراد لسلامتهم ومحاربة الوباء ونجد منها:

✓ **البقاء في المنزل:** وهو إجراء يبقى من خلاله الفرد داخل المنزل بعيد عن الأفراد وذلك لتجنب الاحتكاك بالآخرين وانتقال العدو بشكل سريع لذا وجب مكوث الجميع في منازلهم إلا لضرورة مثل الذهاب لطبيب أو اقتناء مستلزمات معيشية ضرورية.

✓ **انعزال الأشخاص عن أسرتك داخل المنزل:** تجنب العدو لا يكون مع المحيط الخارجي فقط بل يجب الحد من الاحتكاك بين أفراد الأسرة داخل المنزل لان الاحتكاك هو الطريق السريع لانتشار هذا الوباء ففرضت السلطات تجنب الاحتكاك سواء بالتجمع أو الأكل أو النوم ..الخ.

✓ **وضع الكمامة:** هي آلية لمنع انتشار الوباء عن طريق التنفس سواء من الأشخاص المرضى المعلوم بهم أو من الأشخاص المصابون المندسين وسط المجتمع.

✓ **استخدام المناديل الورقية:** استخدام المنديل أثناء السعال أو سيلان اللعاب طريقة ناجحة لمنع انتشار الوباء مع ضمان رمي المناديل في حاويات القمامة.

✓ **غسل اليدين:** غسل اليدين بالماء والصابون إجراء وقائي لا بد منه لتؤكد من ابتعدنا من كل ما قد يصيبنا من هذا الوباء.

✓ **عدم التجمع والأكل من نفس الأواني داخل المنزل:** أي عدم الأكل بشكل جماعي خاصة في حال إصابة احد أطراف العائلة مع ضرورة غسل الأواني بالماء الساخن والصابون.

المبحث الثاني: إجراءات الهيئات العالمية لمجابهة كوفيد 19

لقد اخترنا ثلاث هيئات عالمية نظرا لأهميتها في الحفاظ على الكيان البشري وحاولنا أن نورد ما قامت به خلال فترة الكوفيد من خلال الإجراءات والتدابير فكان المطلب الأول الذي يعالج دور هيئة الأمم المتحدة التي تسعى لسلم وحماية الكيان البشري ثم تطرقنا إلى منظمة الصحة العالمية لكونها صاحبة اختصاص في مجال الصحة البشرية وأخرا المطلب الثالث تناولنا فيه منظمة حقوق الإنسان كهيئة عالمية تسعى لحماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: إجراءات هيئة الأمم المتحدة لمجابهة (كوفيد19)

لقد تناولنا في هذا المطلب هيئة الامم المتحدة بصفتها هيئة دولية ذات اهمية بالغة في الحياة البشرية ذكرنا نشئها واهم الاجراءات والاعمال التي قامه بها ضد كوفيد 19 والاليات التي استخدمتها حيال ذلك.

نشأة منظمة الأمم المتحدة:

هي منظمة دولية أنشئت في عام 1945 وتتكون حاليا 193 دولة عضو وتسترشد هذه المنظمة في مهمتها، وعملها بالأهداف والمقاصد الواردة في ميثاق تأسيسها، بدلت منظمة الأمم المتحدة الكثير من الجهود من أجل مكافحته، حيث قامت بتخصيص رابط خاص على الموقع الرسمي للمنظمة على شبكة الانترنت حمل تسمية فيروس كورونا المسبب لكوفيد19 وهو موقع تفاعلي يقدم أخبار (كوفيد19) المستجد، وعمل هيئات الأمم المتحدة ذات صلة إضافة إلى الجهود التي بدلتها المنظمة عبر مختلف مكاتب الأمم المتحدة والبعثات الميدانية والوكالات والصناديق والبرامج ذات صلة،¹

¹ سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة-أهداف الأمم المتحدة- دار الحامد للنشر والتوزيع، الجزء الأول، ط1 الأردن، 2011، ص63.

و يمكن إجمال وحصد الإجراءات التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة في مكافحة هذه الجائحة كما يلي:

- 1- إطلاق خطة إنسانية عالمية لمواجهة تداعيات فيروس كورونا من خلال اتخاذ نهج عالمي، منوهة إلى أن وكالاتها واتحاد المنظمات الغير حكومية ستلعب دورا غير مباشر في تنفيذ خطة الاستجابة وأنها ستنفذها عبر أمريكا الجنوبية وإفريقيا وأسيا والشرق الأوسط.¹
- 2- تخصيص 15 مليون دولار أمريكي لمساعدة البلدان الأكثر عرضة للمخاطر على مواجهة انتشار فيروس كورونا، يدفعها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (CERF) للمساهمة في تمويل الجهود العالمية الرامية إلى احتوي الفيروس المسبب لمرض كوفيد19.²
- 3- تقديم نداء مشترك من مبعوثي الأمين العام للأمم المتحدة للشرق الأوسط يدعوا من خلاله جميع الأطراف إلى المشاركة بحسن النية، ودون شروط مسبقة في التفاوض على الوقف الفوري للأعمال العدائية المستمرة والحفاظ على وقف إطلاق النار الحالي، وجعله أكثر ديمومة ووضع حلول طويلة الأمد للصراعات المستمرة في أنحاء المنطقة.³

¹ صرح السيد "أنطونيو غوتيريش" الأمين العام للمنظمة أن وباء "كورونا يهدد الإنسانية برمتها معلنا عن خطة رد إنساني عالمي، أنظر: الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة أطلع عليه بتاريخ 2022/04/03 سا: 15: www.un.org.
² موقع منظمة الصحة العالمية، الصفحة الرئيسية، مركز وسائل الإعلام، أطلع عليها بتاريخ 2022/04/03 سا: 16: 07.

<https://www.who.int/ar/news-room/detail/06-071441-un-releases-us15-million-to-help-vulnerable-countries-battle-the-spread-of-the-coronavirus>

³ بوكو منال، منصور محمد، دورا لجهود الدولية في مكافحة فيروس كورونا المستجد، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34/عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد19، ص104.

- 4- دعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى توفير حماية أكبر للأطفال المتأثرين بأزمة كوفيد19 واتخاذ إجراءات عاجلة لدعم أطفال العالم في خضم هذه الأزمة العالمية الحادة.¹
- القرار المتعلق بالتعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة(كوفيد -19).²
- القرار المتعلق باتخاذ التدابير شاملة ومنسقة لمواجهة جائحة مرض فيروس كورونا.³ جاءت هذه التدابير مؤكدة علي ضرورة تكاثف الجهود وعدم الاعتماد على التدخل الأحادي الطرف في مواجهة الجائحة، القرار المتعلق بتوحيد الجهود في مواجهة التهديدات الصحية العالمية مكافحة فيروس(كوفيد19)،⁴ تكللت جهود منظمة الأمم المتحدة في إطار تسهيل الإمدادات والاستجابة للإغاثة العالمية بقرار صادر عن المجلس الأمن رقم 2532-2020 بتاريخ 01جويلية 2020الذي أتخذت على أثرها العراقيل التي تواجه فرق العمل الإنساني في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة حيث تفتقر إلى شروط الضرورية كندرة المياه والاحتفاظ في بعض المناطق بسبب، عمليات الإبعاد والنزوح إضافة إلى انتشار العنف الذي يحول دون تطبيق التدابير المتخذة في إطار الحجر الصحي أو التباعد الاجتماعي وتقديم المساعدات الإنسانية اللازمة.⁵

¹ كشف التقرير الجديد لمنظمة الأمم المتحدة الذي صدر يوم الخميس 16 ابريل 2020، أن تسارع وتيرة الركود العالمي، مما قد يسبب وفيات إضافية بين صفوف الأطفال تتراوح بين 180 و300 ألف حالة وفاة في عام 2020 التقرير متوفر على الرابطة الموقع المنظمة: www.un.org . 2022/05/04 على الساعة 20:22.

² الجمعية العامة، القرار، رقم، 74 / 274، الصادر بتاريخ، 15سبتمبر2020، رقم الوثيقة، A / RES / 74/306

³ الجمعية العامة، القرار، رقم، 74/306، الصادر بتاريخ، 15سبتمبر2020، رقم الوثيقة، A / RES/74/306

⁴ الجمعية العامة، القرار، رقم، 74/307، الصادر بتاريخ15 سلتمبر2020، رقم الوثيقة، A/RES، 74/307

⁵ مجلس الأمن، القرار، رقم2532-2020، الصادر بتاريخ01جويلية2020 رقم الوثيقة2532، A/RES

المطلب الثاني: إجراءات منظمة الصحة العالمية لمجابهة (كوفيد19)

أنشئت المنظمة الصحية العالمية عام 1948، هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة و ذلك في أعقاب الحرب العالمية الثانية لدعم الأنظمة الصحية عبر بلدان العالم، و حمايتها من تفشي الأمراض والأوبئة، خاصة بعد حصاد الكثير من الأرواح خلال القرن التاسع عشر بسبب تفشي أوبئة عديدة مثل الكوليرا والطاعون والحمى الصفراء¹، وتهدف هذه الأخيرة إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل تحسين الظروف الصحية، وعند فشل منظمة الصحة العالمية التابعة لعصبة الأمم التي أنشئت عام 1923، والمكتب الدولي للصحة العامة في باريس، الذي أنشئ في عام 1907، لمهام متعلقة بمكافحة الأوبئة، وتدابير الحجر الصحي، وتوحيد المعايير للأدوية، في تحقيق هذه المهمة، وتحفل منظمة الصحة العالمية بتاريخ إنشائها في السابع من شهر أبريل من كل عام باعتباره يوم الصحة العالمي²، وبحكم أن منظمة الصحة العالمية هي المعنية والمختصة بالدرجة الأولى بالصحة العالمية، فقد قامت بوضع اللوائح الصحية الدولية منذ عام 2005، والتي تهدف من خلالها إلى الحيلولة، دون انتشار المرض على الصعيد الدولي والحماية منه³.

لعبت منظمة الصحة العالمية دورا محوري في أزمة كورونا باعتبارها تدخل في نطاق اختصاصها وخبرتها، وقد استطاعت المنظمة طيلة عقود تواجدها تحقيق نجاح في تنسيق الخبرات والتقنيات الدولية لاحتواء الأزمات الصحية، وتجاوزها كالأزمات المعدية الأوبئة، مما ساهم في تخفيض الوفيات عند الأطفال، وكما ارتفع متوسط العمر في الدول ب5 سنوات كل عقد خلال أربعين سنة⁴، وهذا بفضل سلطتها التوجيهية والتنسيقية وترويج البحوث ومراقبة الأوبئة وتعبئة الخبرات الدولية إلا إن جائحة كورونا أوضحت مواطن في

¹ أحمد حسين محمد، منظمة الصحة العالمية ودورها في مكافحة فيروس كورونا المستجد، مجلة الندوة للدراسات القانونية، عدد خاص رقم 32 - فيروس كورونا كوفيد- 19، 2020، ص 42

² موقع منظمة الصحة العالمية، www.who.int تم الاطلاع عليه 2022/05/05 على الساعة 16:52

³ اللوائح الصحية الدولية 2005، <https://www.marefa.org> تم الاطلاع عليه 2022/05/05 لى الساعة 17:35

⁴ بن قطاط خديجة، المجتمع الدولي في مواجهة الأوبئة الجوائح، "المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية"، مجلد 12، ع3، جويلية 2020، (ص556، ص 554- 563).

نقص فعالية المؤسسات الدولية، وأصبحت منظمة الصحة العالمية في ظل أزمة كورونا مسرحاً لتعارض، سياسي بين القوي الكبرى: الولايات المتحدة والصين، ففي 26 مارس 2020 انتقدت الولايات المتحدة الأمريكية مدير منظمة الصحة العالمية وتهمته بالفشل في إدارة أزمة كورونا، خاصة وأن المنظمة تأخرت كثير في إعلان أن الفيروس معدياً وينتقل بين البشر، كما أنها لم تعلن أن كورونا جائحة دولية إلا يوم 11 مارس 2020، وبعد تسجيل 118 ألف حالة في 114 بلداً مما أثر على سياسات الدول التي تتبع إرشادات المنظمة وخلف انهيار خطيراً في المنظومات الصحية خاصة في البلدان النامية،¹ أما فيما يخص انتقادات الصين التي أرادت الظهور بمظهر المتحكم في الفيروس وساهم في تطوره وانتشاره، كما تم اتهامها بإخفاء المعلومات وتقديم معلومات مضللة، مما دفع الولايات المتحدة الأمريكية وعلى لسان رئيسها دونالد ترامب يوم 14 أبريل 2020 إلى وقف بلاده في تمويل المنظمة.

وقد قامت المنظمة العالمية للصحة بوضع منصة تشاركية دولية كان الهدف منها وضع قاعدة بيانات للتكنولوجية الطبية للبحث عن التشخيصات والأدوية لمكافحة هذا المرض، ومن خلال المنصة التشاركية مجاناً في معلومات وبيانات حقوق الملكية الفكرية لأدوات موجودة بالأساس أو جديدة² وطلب مدير المنظمة العالمية للصحة المجتمع الدولي بإظهار التعاون والتضامن الدولي امتثالاً للمادة 44 في اللائحة الصحية (2005) نظراً للوضع الوبائي الخطير وغير مسبوق، إلا أن الطلب لم يلقي استجابة.³ بتاريخ 19 ماي 2020 استجابة المنظمة بالتزام عالمي بالتوحد والاستجابة لجائحة كوفيد19 و يدعو القرار الذي شاركت في رعايته 130 دولة بالإجماع، إلى تكثيف الجهود الرامية إلى السيطرة على الجائحة، والتوزيع المنصف لجميع التكنولوجيات والمنتجات الصحية الأساسية لمكافحة الفيروس؛ وفي ذات السياق قال المدير العام للمنظمة في كلمته الختامية إن كوفيد 19 اختطف أحبة لنا وسلبنا أرواحاً ومصادر العيش .

¹ بوكورو منال نفس المرجع سابق، ص 107.

² العربي وهيبية، جهود المنظمات غير الحكومية في مواجهة جائحة كورونا، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، ص 181، ص (177 - 187).

³ بن قضاة خديجة مرجع سابق، ص 559.

المطلب الثالث إجراءات منظمة حقوق الإنسان لمجابهة (كوفيد19):

ما شهدته الانسان من حالة الإرباك والذهول بسبب نقشي وباء فيروس كورونا (كوفيد19) وإجراءات عديدة من طرف الحكومات لمكافحة الفيروس والحد من انتشاره، وتنوع هذه الإجراءات بين إعلان حالة الطوارئ والتعبئة العامة وحظر التجول الجزئي أو الكلي، مع الإجماع على وجوب التزام الجميع منازلهم أو ما بات يعرف "بالحجر المنزلي"،

حالة الطوارئ الصحية: هو اتخاذ تدابير استثنائية تستوجب الحد من حركة المواطنين¹ واتخاذ السلطات المعنية التدابير اللازمة من أجل عدم مغادرة الأشخاص لمقر سكنهم مع اتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة طبقا للتوجهات السلطة²، من صلاحيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، تقييد ممارسة بعض الحقوق الأساسية، في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد أمن وسلامة الأمة.

ويتلخص إعلان حالة الطوارئ في منح صلاحيات استثنائية للسلطات العمومية و الإدارية بحيث تخولها حالة الطوارئ المس والحد من بعض الحريات والحقوق الأساسية الفردية والجماعية، وتستثني حقوقا أساسية بعينها من التقييد حتى في إعلان حالة الطوارئ. حقوق غير قابلة للتقييد وحقوق قابلة للتقييد وهي الحق في الحياة، والحق في محاكمة عادلة وقابلة للتقييد مثل حرية الرأي والتعبير حرية التنقل الحق في التجمع السلمي الحق في الانتخاب.³

أ- الحقوق الغير قابلة للتقييد في ظل جائحة كورونا (كوفيد-19)

أولاً: الحق في الحياة: لفة انتباه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى المشاكل التي تثيرها المادة 04 من خلال تعليقها العام رقم لسنة 1971 متعلق بالمادة ذاتها فأوضحت أنه

¹ سعدا لله عمر (2005)، معجم في القانون المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الأولى، ص 6.

² تركي مني (2020)، حرية التنقل في زمن كورونا بين حالة الطوارئ الصحية وضمن الحق في الحياة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 29، يوليو، ص 233-256.

³ -ben Achouryadh(2010).droit administratif. Centre de publication universitaire.1-3ème édition.متم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/05/11 على الساعة 14:22.

عندما تقوم حالة الطوارئ التي تهدد، حياة الأمن ويعلن عنها رسمياً يحق للدولة الطرف المعنية أن تعطل عدداً من الحقوق بالقدر اللازم لمواجهة حالة الطوارئ.¹

وفي شأن الحق في الحياة تشير المادة 06 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه " لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً".

فالحماية المقررة بمقتضى هذا النص ذات أهمية بالغة توجب على الدول ليس فقط مجرد منع حرمان الشخص من حياته عن طريق الأعمال الإجرامية بل ينبغي على الدول أن تضبط قوانينها الداخلية النافذة على أقاليم الدول الأطراف بضبط وتقييد وبشكل صارم الظروف التي يمكن فيها للسلطات حرمان أي شخص من حياته تعسفاً.²

ومن التطبيقات التي أوردتها اللجنة المعنية على عدم جواز حرمان من حياته تعسفاً الحد من استخدام عقوبة الإعدام وقصرها على "أشد الجرائم خطورة" ولا يجوز للدول الأطراف تأويل عبارة أشد الجرائم خطورة بصورة واسعة ويجب أخذها بمعناها الضيق بمعنى أن تكون عقوبة الإعدام إجراء استثنائياً جداً.³

ثانياً: الحق في معاملة حاکمة: تعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان طبقاً للمادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة الرابعة عشر فقرة 01 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ويتضمن هذا الحق عدة معايير، تهدف كلها لضمان حماية حقوق الأشخاص منذ لحظة القبض عليهم وأثناء مرحلة احتجازهم، وحتى محاكمتهم.⁴ وبالتالي فهو من الحقوق التي لا يمكن تقييدها في ظل حالات الطوارئ.

– الحقوق القابلة للتقييد في ظل جائحة كورونا (كوفيد-19)

¹ محمد يوسف علوان، خليل موسي، قانون الدولي، الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ج2، ط1، 2011، ص128.

² تعليق اللجنة الدولية للعهد الدولية للحقوق المدنية والسياسية رقم 06، 1982.

³ محمد يوسف علوان، خليل موسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر وسائل الرقابة، مرجع سابق، ص129.

⁴ بكر حاتم، حماية الحق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية إنتقادية مقارنة، بدون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1997، ص57.

- أولاً: حرية الرأي والتعبير: بالمعنى حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات، والأفكار، دون أي تدخل من السلطة العامة، وإذا كان تطبيق الالتزامات الدولية بخصوص هذا الحق يعتبر ضرورة ملحة في الحالات العادية، فإن تطبيق هذه الالتزامات علي نحو خاص في أوقات الأزمات، وحالات الطوارئ، مثل أزمة جائحة كورونا (كوفيد-19). يمثل أهمية بالغة لا يمكن التغاضي عنها، حيث دفعت الصين مثلاً ثمنها باهظاً، عندما تسترت عن إفشاء خبر وجود فيروس جديد، مميت، ومعد، وينتقل بسرعة كبيرة، حيث عملت السلطات الأمنية الصينية جاهدة في بداية الأزمة على التكتم، على الوضع، وعدم التداول أية معلومات حول هذا الفيروس.¹

- ثانياً: حرية التنقل: يحظى الحق في حرية التنقل باهتمام بالغ في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فقد جاء في المادة الثانية عشر من الفقرة 01، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن "لكل فرد، يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما، حق التنقل فيه"، كما نصت المادة الثالثة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه²، "لكل رد حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل حدوده كل دولة، ويحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد، بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه".³

ولقد فرضت حالة الطوارئ التي سببتها جائحة كورونا، على الدول اتخاذ جملة من التدابير كحظر السفر، وفرد قيود على حرية التنقل⁴ حيث يتيح القانون الدولي للحكومات، حق حظر الزوار والمهاجرين القادمين إلى بلدانها بشرط أن لا ينطوي ذلك على إجراءات تمييزية. ويعود سبب تقييد حرية التنقل في جل دول العالم حالياً، بفعل أزمة جائحة كورونا، إلى الحفاظ على الصحة العامة، من خلال الحد من انتشار هذا الفيروس داخل ترابها،

¹ حقوق الإنسان في عصر كورونا (كوفيد-19) مقال منشور علي الموقع الالكتروني.

² المادة 12، من الفقرة 01 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

³ المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

⁴ 9 - covid-19andHumanRights....op. cit. p02unitedNation.- تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/05/15

على الساعة 21:22.

خاصة وان هذا الانتشار، يكون بطريقة سريعة وغير مكشوفة، وهو ما يهدد حياة الأشخاص.

ثالثا: الحق في التجمع السلمي: إن المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، حرية التجمع للجميع علنا، أو سرا، حيث تكون هذه التجمعات في الغالب منابر للدعوة في التغيير الأوضاع، ولزيادة الوعي بالقضايا التي تهم المجتمع، سواء كانت قضايا تتعلق بحقوق الإنسان أو أية قضايا أخرى، ومن أبرز النصوص التي تضمن حق التجمع المادة 20 الفقرة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹ و المادتين (22-21) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية²، أما على المستوى الإقليمي، فنجد المادتين (10-11) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب³ و المادتان (15-16) من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان⁴.

رابعا: الحق في الانتخاب: يكفل لإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 21، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته 25، لكل فرد الحق في التعبير عن إرادته في الانتخابات إما مباشر، أو بواسطة ممثلين يختارهم بكل حرية، وهذا الحق يجب أن لا يخدع لأية قيود غير معقولة، ولقد أدى تفشي وباء فيروس كورونا إلى تأجيل الانتخابات في كثير من الدول، وهذا التأجيل ينطوي بطبيعة الحال علي حزمة من التأثيرات السلبية على الديمقراطية مثال قرار رئيس الوزراء البريطاني "بوريس جونسون" تأجيل الانتخابات المحلية التي كانت مقررة بتاريخ 07مايو 2020 كما قرر البرلمان الشيلي، تأجيل الاستفتاء الدستور الجديد معلنا إجراء بتاريخ 25 اكتوبر 2020 بدلا من موعدها المقرر 26 ابريل الماضي⁵.

¹ المادة 20 من الفقرة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

² المادة 22-21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

³ المادتين 15-16 من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان.

⁴ مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي ط2، وارسو بولندا، 2010ص.

⁵ حقوق الإنسان في عصر كورونا (كوفيد- 19)، مرجع سابق.

الملخص :

تستهدف هذه الورقة التعرض لدراسة الإجراءات الوقائية لتصدي لفيروس كورونا في الجزائر، فمند ظهور جائحة كورونا بالصين وضعت الحكومة الجزائرية العديد من التدابير والإجراءات الوقائية، وذلك لحماية صحة وسلامة المواطنين وتفاذي انتشار فيروس كوفيد-19، وعلى هذا الأساس فالدراسة تسعى إلى تحديد مفهوم كل من فيروس كورونا وأسباب انتشاره في الجزائر، بالإضافة إلى تسليط الضوء على أهم التدابير والإجراءات التي اتخذتها الجزائر ومدى فعاليتها في مواجهة فيروس كورونا. **الكلمات المفتاحية**

الإجراءات الوقائية، فيروس كورونا، الحكومة الجزائرية، الحجر الصحي.

Abstract:

This paper aims to expose the study of preventive measures to tackle the Corona virus in Algeria. Since the emergence of the Corona pandemic in China, the Algerian government has put in place several preventive measures and measures, in order to protect the health and safety of citizens and avoid the spread of the Covid-19 virus, and on this basis the study seeks to define the concept of each virus Corona, the reasons for its spread in Algeria, the concept of quarantine and its procedures, in addition to highlighting the most important measures and measures that Algeria has taken and its effectiveness in facing the Corona virus.

Keywords: Preventive Measures, Corona Virus, Algerian Government, Quarantine.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال الدراسة التي قمنا بها في مذكرتنا التي تحمل عنوان الضبط الإداري في مجال الصحة حالة كوفيد (19), الذي قمنا بمعالجته في فصلين يمكن أن نوجزهما كما يلي:

الفصل الأول: وكان يحتوي على الجانب المفاهيمي للضبط الإداري نوجزها على النحو التالي:

إذا كان التشريع لم يعطي تعريفا للضبط الإداري فان الفقهاء منهم من عرفه على أساس المعيار الموضوعي ومنهم من عرفه على الأساس الوظيفي.

للضبط الإداري نوعين فمنها الضبط العام والذي يسري على الجميع دون استثناء ومنها الضبط الخاص والذي يشمل فئة معينة كإقليم أو قطاع ما.

لضبط الإداري خصائص تميزه عن غيره من الضوابط الأخرى.

لضبط الإداري هيئات تسييره فمنها المركزية وتتمثل في رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزارات ومنها المحلية وتتمثل في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

يمكن ان نقول أن أغراض الضبط الإداري هي المحافظة على النظام العام بمدلولاته التقليدية * الأمن*الصحة*السكينة*ضف لها ما يشملها النظام في طبعه الجديد حماية الآداب العامة والجمال الرونقي وحتى النظام السياسي والاقتصادي.

وسائل الضبط الإداري منها ماهو بشري مثل أفراد الأمن ومنها مجموعة اللوائح الضبط الإداري (الوسائل القانونية) ومنها المادية مثل السيارات والتجهيزات والعتاد.

حدود الضبط الإداري ونقصد بها المحافظة على النظام العام من جهة واحترام حقوق وحرريات الأفراد من جهة , كما بجدد بنا أن نقف في حالة الظروف الاستثنائية وحالة احترام مبدأ المشروعية حيث يعلو القانون فوق كل اعتبار.

الفصل الثاني: وهو بمثابة الجزء التطبيقي لما تكلمنا عنه في الفصل الأول حول الإجراءات والتدبير التي قامت بها سلط الضبط للوقاية من كوفيد19 فلخصنها في النقاط التالية:

لقد قامت سلطة الضبط الإداري بجملة من الإجراءات إلا أنها لم تكن كافية مقارنة بانتشار السريع للوباء بين المواطنين.

في بداية الأزمة سمح الرئيس بجلب الجالية من فرنسا ومناطق أخرى كان أغلبها مصابة بالفيروس ودخولهم ارض الوطن, هذا الإجراء سرع من وتيرة الفيروس وتغلغله في أوساط الشعب ولم نطبق فكرة نضحي بالقليل من اجل الكل.

قرارات غير صائبة اتخذتها السلطات مثل توقيف الدراسة تماما ,دون إيجاد حل بديل لذلك.

تبين لنا الدور الذي قامت به السلطات الإدارية من اجل الحد أو القضاء على هذا الوباء الذي كان يشكل اكبر خطر عرفته البشرية على الصعيد الدولي والوطني منما استوجب ضرورة تدخل الهيئات الوطنية لاتخذ جميع التدبير التي تهدف إلى حماية الأفراد من أي ضرر قد يلحق بهم من جراء هذا الوباء, الذي أصبح الشغل الشاغل , شكل نقاط كما سنوضح ذلك:

- 1- الضبط الإداري هو أفضل وسيلة للحفاظ على النظام العام بمدلولاته الثلاث (الصحة, السكينة, الأمن). وبمظهره الحديث.
- 2- إذا كان الضبط الإداري الحجر الأساس في حماية النظام العام فان مبدأ المشروعية يلزم الجميع بضرورة احترام حقوق وحرريات الأفراد والقانون هو السيد.
- 3- لقد منح المشرع سلطات واسعة لسلطات الضبط الإداري قصد مكافحة كوفيد (19) مع مراعاة حقوق وحرريات الأفراد , ومراعاة الصالح العام.
- 4- رغم أن المنظمة العالمية صنفت فيروس كورونا من حالات الطوارئ الا ان الجزائر اكتفت بالتدابير الوقائية كحل.

5- لقد كانت الإجراءات والتدبير التي أصدرتها سلطات الضبط الإداري بتقييد حرية الأفراد برغم من أنها مكفولة دستوريا ومن امثلة ذلك حرية التنقل, الحجر المنزلي ,غلق المساجد.

6- اتخذ جملة من المراسيم التنفيذية قصد سلامة المواطنين مثل إجبارية الكمامة وفرض عقوبة ردعية لمن لا يمتثل لذلك.

7- منع التجمع كإجراء اتخذته سلطة الضبط لمنع انتشار الوباء بين أوساط افراد المجتمع.

8- لا بد أن نعترف بان القانون الإداري من بطبعه وغير قابل لتقنين فما شهدته العالم أثناء وباء كورونا له خير دليل على ذلك ض فإلى ذلك ان الضوابط الإدارية متغيرة حسب الحالة فارتفاع ضحايا الجائحة يستدعي إجراءات اشد من بداية دخول الوباء.

9- الضبط الإداري يأخذ شكلين الأول عام إذا خاطب الكل دون استثناء والثاني خاص إذا خاطب فئة معينة دون باقي فئات المجتمع ويشتركان في أنهما يحافظان على النظام العام.

10- ما تستخدمه سلطة الضبط الإداري من وسائل, سواء كانت مجموعة اللوائح التنظيمية أو البشرية فكلها تصب في محاولة تحقيق أهدافها ا من طرف الوصاية وقد تستخدم أسلوب القوة لتحقيق أهدافها.

11- لقد تطور أغراض الضبط الإداري من حماية النظام العام كمفهوم سابق بمدلولاته الثلاث - الصحة والسكينة والأمن - ليشمل حماية الآداب العامة والجمال الرونقي وحتى النظام السياسي والاقتصادي لدولة كما سبق شرحه.

12- ما جاء به المرسومين التنفيذيين 69/20 والمرسوم 70/20 من تدابير وإجراءات وقائية ساهمة بقدر عالي في احتواء الوباء وحماية المواطنين من أخطار كانت قد تكون كارثية على أرواح الأفراد.

13- أما فيما يخص ركن الهدف، فرغم أن النصوص القانونية جاءت واضحة على وجوب استهداف قرارات الضبط الإداري المحافظة على النظام العام أو إعادته، إلا أن ذلك لا يمنع سلطات الضبط الإداري بالانحراف عن هذا الهدف وتستهدف بقراراتها أغراضا أخرى غير غرض الضبط الإداري، حتى ولو كان قرارها يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة.

الحلول المقترحة للخروج من هذه الأزمة:

- 1- ضرورة إعلان حالة الطوارئ من طرف رئيس الجمهورية عندما أصبح الوضع كارثي بارتفاع عدد الوفيات وارتفاع المصابين في المستشفيات.
 - 2- ضرورة تطوير وسائل الضبط الإداري من خلال إدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتشكيل خلية مهمتها المتابعة الفعلية للمصابين بالفيروس وجعل خط هاتف مباشر مع الهيئات الضبط الإداري لتوفير النقائص.
 - 3- إعطاء مكانة هامة لهيئات الضبط في جانب الإعلام وذلك بتخصيص قنوات إذاعية وتلفزيونية لتتبع الأحداث وإعطاء إحصائيات صحيحة غير مضخمة ليتسنى للمواطن معرفة خطورة الوضع الذي آله إليه البلاد.
 - 4- ضرورة متابعة تطبيق المراسيم الرئاسية والوزارية من طرف الهيئات الوطنية واجهزة الرقابة وردع كل من يتكاسل او يتهاون على تطبيقها .
 - 5- يجب على سلطات الضبط الإداري ان تعتمد على الاحداث والشواهد التاريخية كوسائل لتجنب خسائر بشرية او مادية وللاستنباط بها في المستقبل.
 - 6- لا يعني انتهاء وباء كورونا اننا نجونا بل لابد ان ندرس الوباء ونتعرف عليه جيد ونعرف أسباب تواجده وكيفية القضاء عليه من طرف أهل الاختصاص ويكون ذلك من طرف الدولة بتشجيع الكفاءات وتخصيص جوائز قيمة.
- وفي النهاية نرجو ان نكون قد وفقنا إلى حد ما من اجل معالجة هذه الإشكالية والوصول بنتائج التي من شئنها تنزع الغموض الذي كان حول هذا الموضوع الذي كان ولا يزال أحد المعوقات التي يمكن ان تقضي على الكائن البشري.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع: أولاً - النصوص القانونية:

أ- الدساتير:

1- الدستور الجزائري، مرسوم رئاسي 242-20 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه بالاستفتاء الشعبي 1 نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية العدد 82.

2- دستور 1996/11/28، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة 1996/12/08.

ب- القوانين:

1- قانون رقم 07/04 المؤرخ في 14/08/2004، المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخ بتاريخ 2004/08/15.

2- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، الصادر في جويلية 2011 الجريدة الرسمية العدد 37.

3- قانون رقم 07-12، المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية عدد 12.

4- القانون رقم، 18- 11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق لـ 02 يونيو 2018، المتعلق بالصحة وترقيتها، في الجريدة الرسمية، العدد 46.

5- قانون 11- 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2010 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37.

6- قانون 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012 الموافق لـ 22 يونيو 2011 يتعلق بالولاية، في الجريدة الرسمية العدد 12.

ج- المراسيم:

- 1- المرسوم رقم 131/88، المؤرخ في 04 جويلية 1988، المتضمن تنظيم الإدارة بالمواطن، الجريدة الرسمية، عدد 2.
- 2- المرسوم الرئاسي 196-91 المؤرخ في 04/06/1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية، عدد 29.
- 3- المرسوم الرئاسي 44-91 المؤرخ في 21/12/1991 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة العدد 10.
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 20-69، مؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق ل 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير بالوقاية من فيروس كورونا ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 2.
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 20-70 مؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق ل 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته.
- 6- المرسوم التنفيذي 86/20 المؤرخ في 02 ابريل 2020 يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته. الجريدة الرسمية عدد 19.
- 7- المرسوم التنفيذي 92/20 المؤرخ في 05 ابريل 2020. يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 28 مارس سنة 2020. والمتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات. الجريدة الرسمية عدد 20.
- 8- المرسوم التنفيذي 100/20 المؤرخ في 19 ابريل 2020. يتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته الجريدة الرسمية عدد 23.
- 9- المرسوم التنفيذي 102/20 المؤرخ في 23 ابريل 2020. يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، وتعديل أوقاته الجريدة الرسمية عدد 24.
- 10- المرسوم التنفيذي 104/20 المؤرخ في 26 ابريل 2020. يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة بعض فئات مستخدمي الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية التابعة لها، المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته. الجريدة الرسمية عدد 26.

11- المرسوم التنفيذي رقم، 20 / 105 المؤرخ في 5 رمضان عام، 1441 الموافق ل28 افريل 2020.

المتعلق بتحديد مهام الفريق الصحي المتنقل المحدث لدى المؤسسات العمومية للصحة وتنظيمه وسيره، في الجريدة الرسمية العدد 26.

12- مرسوم تنفيذي رقم 20-109 مؤرخ في 12 رمضان من عام 1441 الموافق ل05 مايو 2020، يتعلق بالتدابير الاستثنائية الموجهة لتسهيل تمويل السوق الوطني بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف لمجابهة وباء فيروس كورونا(كوفيد19). الجريدة الرسمية عدد 27.

13- المرسوم التنفيذي 20/121 المؤرخ في 14 مايو 2020. يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته. الجريدة الرسمية عدد 29

14- المرسوم التنفيذي 20/127 المؤرخ في 20 مايو 2020. يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس سنة 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته. الجريدة الرسمية عدد 30

15- المرسوم التنفيذي 20/131 المؤرخ في 28 مايو 2020. يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي مع تعديل أوقاته وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 31

16- المرسوم التنفيذي 20/127 المؤرخ في 20 مايو 2020. يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس سنة 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته. الجريدة الرسمية عدد 30.

17- المرسوم التنفيذي 20/145 المؤرخ في 07 يونيو 2020. يتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته. الجريدة الرسمية عدد 34.

18- المرسوم التنفيذي 20/159 المؤرخ في 13 يونيو 2020. يتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته الجريدة الرسمية عدد 35.

- 19- المرسوم التنفيذي 168/20 المؤرخ في 29 يونيو 2020. يتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته.
- 20- المرسوم التنفيذي 182/20 المؤرخ في 09 يوليو 2020. يتضمن تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته. الجريدة الرسمية عدد 38 الجريدة الرسمية عدد 39.
- 21- المرسوم التنفيذي 185/20 المؤرخ في 16 يوليو 2020. يتضمن تمديد تدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 40.
- 22- المرسوم التنفيذي 207/20 المؤرخ في 27 يوليو 2020. يتضمن تمديد العمل بتدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته. الجريدة الرسمية عدد 43.
- 23- المرسوم التنفيذي 211/20 المؤرخ في 30 يوليو 2020. يتضمن منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من آثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) الجريدة الرسمية عدد 44.
- 24- المرسوم التنفيذي 225/20 المؤرخ في 08 غشت 2020. -يتضمن تخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته. الجريدة الرسمية عدد 46.
- 25- المرسوم التنفيذي 238/20 المؤرخ في 31 غشت 2020. يتضمن تعزيز تدابير تخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته. الجريدة الرسمية عدد 52.
- 26- المرسوم التنفيذي 277/20 المؤرخ في 30 سبتمبر 2020. يتضمن التدابير التكميلية لتخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد) 19 ومكافحته. الجريدة الرسمية عدد 58.
- 27- المرسوم التنفيذي 308/20 المؤرخ في 28 أكتوبر 2020. يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 20-277 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن التدابير التكميلية لتخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته الجريدة الرسمية عدد 65.

- 28- المرسوم التنفيذي 310/20 المؤرخ في 09 نوفمبر 2020. يتضمن الأحكام المتعلقة بتعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 66.
- 29- المرسوم التنفيذي 314/20 المؤرخ في 16 نوفمبر 2020. يتضمن التدابير الإضافية لتعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 68
- 30- المرسوم التنفيذي 360/20 المؤرخ في 01 ديسمبر 2020. يتضمن تكيف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 71.
- 31- المرسوم التنفيذي 377/20 المؤرخ في 16 ديسمبر 2020، يتضمن تمديد تدابير تكيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته. الجريدة الرسمية مؤرخة في 17 ديسمبر 2020، عدد 76.
- 32- المرسوم التنفيذي 313/21 المؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق 20 ماي 2021 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 20-109 المؤرخ في 12 رمضان عام 1441 الموافق لـ 05 ماي 2020، بتعلق بالتدبير الاستثنائية الموجهة لتسهيل تموين السوق الوطني بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف لمجابهة وباء كرونا (كوفيد19) ومكافحته.
- 33- المرسوم التنفيذي رقم 91/01 المؤرخ في 01 مارس 2020. المتعلق بتدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كرونا (كوفيد19) ومكافحته.

ح- الأوامر:

- 1- الأمر رقم 182/65، المؤرخ في 10 جويلية، 1965 المتضمن تأسيس الحكومة، الجريدة الرسمية، عدد 5.
- 2- الأمر رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية العدد 84.

ثانياً- الكتب:

- 1- إسماعيل نجم الدين زنكه، القانون الإداري البيئي - دراسة تحليلية مقارنة - ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2012.
- 2- ألبرت سرحان، يوسف الجميل، زيد أيوب، القانون الإداري الخاص، ط1، منشورات الحلبي، بيروت- لبنان.
- 3- حسين عبد العال محمد، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار الفك الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- 4- حمد عمر حمد، السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
- 5- سامي جمال أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، الجزائر
- 6- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.
- 7- عصام علي الدبس، النظم السياسية، الكتاب السادس، الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011.
- 8- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة- الجزائر، 2012.
- 9- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية - الجزائر، 2007.
- 10- عمار بوضياف، دعوة الإلغاء، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2003.
- 11- عمار عوابدي، القانون الإداري، ج2، ط4، د م ج، بن عكنون - الجزائر، 2007.
- 12- كمال معفي، الضبط الإداري، وحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر ط 2016.
- 13- مازن رضا ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008.
- 14- مازن ليلو راضي، دراسات في القانون الإداري، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

- 15- محمد أصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار- عنابه، د، ت، ن.
- 16- محمد رضا جنيج، القانون الإداري، ط 2 محينة ومزينة، مركز النشر الجامعي 2008.
- 17- محمد عبيد الحساوي القحطاني، الضبط الإداري سلطاته وحدوده في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة ومقارنة مع مصر، 2002.
- 18- محمود إحسان الهندي، الحوليات الجزائرية، الناشر العربي للإعلام والتوزيع، والطباعة، دمشق، 1977.
- 19- مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، ج1، ط1، دار الثقافة، عمان، 2012.
- 20- هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، ط1، دار، الثقافة، عمان، 2009.

ثالثا- رسائل والمذكرات:

- 1-برارمة صبرينة، محاضرات في مادة القانون الإداري المعمق، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون إداري معمق، جامعة لمين الدباغين، سطيف كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الموسم الجامعي، 2019- 2020.
- 2-بشر صلاح العاوور، سلطات الضبط الإداري الاستثنائية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر-غزة-كلية الحقوق، 2013.
- 3-السعيد أسليمان، دور القاضي الإداري في حماية لحقوق والحريات العامة، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2004.
- 4-مقدود مسعودة، التوازن بين السلطات الضبط الإداري والحريات العامة، في ظل الظروف الاستثنائية، أطروحة الدكتوراة، الطور الثالث، جامعة محمد حيزر بسكرة 2016/2017.
- 5-نوال بن الشيخ، الضبط الإداري وأثره علي الحريات العامة، مذكرة الماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مباح - ورقلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

رابعاً- المجالات والدوريات:

- 1- إبراهيم يامة، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015.
- 2- أحسن غربي، دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر، جامعة 20 أوت، 1955 سكيكدة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القانون العام، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد، 6شوال 1441هـ، يونيو 2020.
- 3- عمار بوضياف، النشاط الإداري، محاضرات في قسم القانون العام، الأكاديمية الغربية المفتوحة الدنمرك.
- 4- منصور محاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة مجلة دورية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009.
- 5- ناصر حمد الظفيري، الضبط الإداري وحدود سلطاته في الظروف العادية والظروف الاستثنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 74، ديسمبر 2020.

خامساً- المحاضرات:

- صالح جابر، ملخص محاضرات في المرافق العامة والضبط الإداري لطلبة السنة الثانية ماستر، قانون إداري، جامعة حمى لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021-2020.

سادساً - المواقع الالكترونية:

https://www.almaany.com.20/02/2022h14: 18-1

http://fa-organisation-gestion.blogspot.com04/03/2022-2 على الساعة :21:06

http://fa-organisation-gestion.blogspot.com04/03/2022-3 ساعة :21:21

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الوادي
المقاطعة الإدارية المغير
دائرة المغير
بلدية المغير

تعليمة

في اطار الحفاظ على سلامة المواطنين ووقاية من خطر إنتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) الذي يعرف سرعة في الانتشار و بناءا على القرار السيد والى ولاية الوادي رقم 343 المؤرخ في 2020/03/17 المتضمن منع جميع النشاطات ذات الطابع الجماهيري المستقبلية للمواطنين على مستوى بلدية المغير. يعلم السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي عن تعليق استقبال المواطنين إلا للضرورة القصوى, وإي إنشغال يمكن طرحه على الصفحة الرسمية لبلدية المغير عبر مواقع التواصل الاجتماعي .

نشكركم على تفهمكم

المغير: 2020/03/19

رئيس المجلس الشعبي البلدي



العمل - الإعلان
والتجارة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية

دائرة

رقم 21/19/دم

رئيس دائرة

إلى السادة

رؤساء المجالس الشعبية البلدية

بمديرية المعمر -
وصل في 30 ديسمبر 2021
رقم 3128

الموضوع: ف/ي تدابير الوقاية من وباء كوفيد 19

في إطار الحفاظ على الصحة العامة و أمام التراخي المسجل و التخلي الشبه كلي عن تدابير الوقاية و السلامة من كوفيد 19 لا سيما داخل المؤسسات الإدارية التي ترئسونها ، و نظرا لخطورة هذا الداء خاصة انه في كل مرة يظهر متحور جديد أكثر فتكا و أكثر انتشارا كدلثا و اميكرون و تأثيره سواء على حياة المواطنين التي تؤدي إلى الوفاة في بعض الحالات او انعكاساته السلبية على الحياة الاقتصادية و الاجتماعية ، فانه من الضروري العودة الى فرض التدابير الوقائية بأكثر صرامة و جدية .

تنفيذا لتعليمات السيد الوالي خلال الاجتماع المنعقد يوم 2021/12/26 ، شرفني أن أطلب منكم تفعيل إجراءات الوقاية بالزام كافة الموظفين و العمال و كذا المواطنين الزائرين لمختلف مصالحكم بارتداء الكمامة و احترام كافة التدابير ذات الصلة كالتباعد الاجتماعي و توفير المطهرات . . . الخ .

أولي أهمية بالغة لتنفيذ هذه التدابير لارتباطها بالصحة العامة و التي ستكون محل تقييم من خلال زيارات فجائية .

مرجع مركز الاستقبال		مرجع مركز الارسال			مرجع المرسل			
رقم التسجيل	ساعة وتاريخ الاستقبال	رقم الارسال	الاسم	ساعة وتاريخ التخليط	رقم الترخيص	عدد الصفحات	درجة الاستكمال	خبرة العمل

المرسل: وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية - الأمانة العامة -

المرسل إليه: السيدات والسادة الولاة

نسخة للإعلام: السيد رئيس ديوان الوزير الأول

16 جدي 122

تبعاً لبرقيتي المشار إليها في المرجع اعلاه قف المتعلقة بتعليق منح التصاريح والتراخيص الخاصة بالاجتماعات والمظاهرات العمومية قف بسبب الوضعية الصحية التي عرفتها بلادنا من تفشي وانتشار واسع لفيروس كورونا (كوفيد-19) قف إلا أنه وبالنظر للاستقرار المسجل في الأونة الأخيرة من انخفاض في عدد الاصابات قف يشرفني أن أحيطكم علماً برفع التعليق عن تنظيم الاجتماعات والمظاهرات العمومية قف في ظل أحكام القانون رقم 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم قف كما أطلب منكم الحرص على احترام كافة التدابير الاحترازية المتخذة للوقاية من تفشي فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته قف وكذا العمل على المحافظة على صحة المواطنين قف إمضاء الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية قف منجي عبد الله قف وانتهى.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

17 JAN 2022

NR 081
17 JAN. 2022
MKS

الديوان

الرقم: 2021/100

إلى السادة/

- رئيسي دائرتي المغير و جامعة و تبليغ

رؤساء المجالس الشعبية البلدية

- المديرين التنفيذيين بالولاية

الموضوع: ب/خ إحداث جواز التلقيح /

تطبيقا لإحكام المرسوم التنفيذي رقم 21 - 544 المؤرخ في 2021/12/28، و تبعا
لمراسلة السيد الوزير الأول رقم 17 المؤرخة في 2021/01/09 المتعلقة بإحداث جواز تلقيح
كشروط للدخول و الخروج من التراب الوطني و الولوج إلى بعض الفضاءات و الأماكن و المباني
ذات الاستعمال الجماعي أو التي تستقبل الجمهور ، التي تحتضن المراسيم و الحفلات
و التظاهرات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي أو الاحتفالي ، و عليه يشرفني أن اطلب منكم
كل فيما يخصه إبلاغ محتوى هذه المراسلة للمؤسسات تحت الوصاية مع الحرص و السهر على
التقيد الصارم بالتدابير التالية :

- يفرض على كل شخص يبلغ من العمر ثمانية عشر (18) سنة ابتداء من تاريخ المرسوم
التنفيذي السالف الذكر تقديم جواز التلقيح بكل الوسائل بما في ذلك اللجوء إلى القوة العمومية
و ذلك عند الدخول إلى التراب الوطني أو الخروج منه و كذا عند الولوج
إلى الفضاءات و الأماكن التالية:

* الملاعب و أماكن إجراء التظاهرات و المنافسات الرياضية .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية

الديوان

الرقم: 2022/د/19

إلى السيدين/

- رئيسي دائرتي
السادة رؤساء المجالس الشعبية البلدية

الموضوع: ب/خ الإجراءات الوقائية ضد انتشار كوفيد-19.

تبعاً لتعليمات السيد الوزير الأول رقم: 30 المؤرخة في 20/01/2022، ونظراً للوضعية الوبائية التي تعيشها بلادنا والتي تتميز بارتفاع محسوس في عدد الإصابات بفيروس كورونا (كوفيد-19) مع ظهور متحورات جديدة لهذا الوباء، يشرفني أن أطلب منكم تأجيل كل زيارات العمل والتفقد التي تعترضون القيام بها، وتأجيل برمجة كل المنتقيات والأيام الدراسية مع الحرص على منع تنظيم كل أنواع التجمعات على مستوى الإدارات.

ويبقى مفعول هذه التعليمات ساري إلى إشعار لاحق

نولي أهمية بالغة للتنفيذ الصارم لمحتوى هذه التعليمات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية

المرسل	والي ولاية - الديوان -
المرسل إليه	رؤساء الدوائر بالاتصال بالسادة رؤساء المجالس الشعبية البلدية
رقم النص	402/د/2020. بتاريخ: 03 ماي 2020

الوزير الأول قف يشرفني أن أطلب منكم القيام بغلق النشاطات والمتاجر الآتية:

- قاعات الحلاقة
- محلات المرطبات والحلويات التقليدية
- الألبسة والأحذية
- تجارة الأدوات والأواني المنزلية
- تجارة الأقمشة والمنسوجات
- تجارة مستحضرات التجميل والعطور
- كما يجدر التذكير بأن النشاطات المجمعّة من البازار تظل غير مرخص بفتحها قف إمضاء والي ولاية الوادي قف وانتهى

الفهرس

المحتويات

إهداء

شكر وعرقان

قائمة المختصرات

1.....المقدمة

الفصل الأول

الضوابط الإدارية في مجال الصحة

6.....المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري

7.....المطلب الأول: التعريف بالضبط الإداري وخصائصه

7.....الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري

9.....الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري

11.....المطلب الثاني: أنواع الضبط الإداري

12.....المطلب الثالث: هيئات الضبط الإداري

15.....المبحث الثاني: الغرض من الضبط الإداري ووسائله وحدوده

15.....المطلب الأول: أغراض الضبط الإداري

20.....المطلب الثاني: وسائل وأساليب الضبط الإداري

24.....المطلب الثالث: حدود الضبط الإداري

27.....الملخص

الفصل الثاني

الإجراءات المتخذة من طرف هيئات الضبط الإداري لمجابهة فيروس كورونا(كوفيد19)	
المبحث الأول: الإجراءات المتخذة من طرف الهيئات المركزية والهيئات الإقليمية لمجابهة	
(كوفيد 19).....	31
المطلب الأول: الإجراءات المتخذة من طرف الهيئات المركزية لمجابهة (كوفيد 19)....	32
الفرع الأول: رئيس الجمهورية.....	30
الفرع الثاني الوزارات:.....	31
المطلب الثاني: تدابير وإجراءات الهيئات الإقليمية(الهيئات المحلية).....	38
المبحث الثاني: إجراءات الهيئات العالمية لمجابهة كوفيد 19.....	43
المطلب الأول: إجراءات هيئة الأمم المتحدة لمجابهة (كوفيد19).....	43
المطلب الثاني: إجراءات منظمة الصحة العالمية لمجابهة (كوفيد19).....	46
المطلب الثالث إجراءات منظمة حقوق الإنسان لمجابهة (كوفيد19):.....	48
الخاتمة.....	54
قائمة المصادر و المراجع.....	59
الملاحق.....	67
الفهرس.....	75